

## تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان

د/ أيمن إبراهيم الدسوقي  
مدرس العلوم السياسية بجامعة القاهرة

مؤتمر

"حقوق الإنسان في الخطاب السياسي  
والحقوق المعاصر في الدول العربية"

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان  
بجامعة القاهرة

الدوحة  
11- 12 مايو

### مقدمة

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> عام 1983 باعتبارها منظمة "إقليمية" أو "دولية" غير حكومية في سياق قانوني وسياسي وثقافي غير موات لحقوق الإنسان. ولذلك نفهم لما انعقدت جمعيتها التأسيسية في أواخر هذا العام بمدينة ليماسول- قبرص، وليس في أية مدينة

عربية. ورغم أن الجمعية التأسيسية قررت أن تتخذ الأمانة العامة للمنظمة من القاهرة مقراً لها؛ فلم يتم توقيع إتفاقية مقر مع الحكومة المصرية إلا في مايو 2000. وبمقتضى الإتفاقية، تم ضمان الوضع القانوني لمقر الأمانة العامة للمنظمة، من حيث أنه كفل حصانة المقر ومستندات وأموال المنظمة من أي قرار إداري<sup>2</sup>. كما أن الطابع الإقليمي أو الدولي للمنظمة سوف يكون له تأثيره على الهيكل التنظيمي والبعد السلوكي للمنظمة. أضف إلى ذلك أن المنظمة تتميز عن سائر المنظمات الحقوقية بجمعها بين العضوية الفردية والعضوية المؤسسية؛ مما سوف يكون له أثره على أنشطة المنظمة وخطابها.

بانعقاد جمعيتها العمومية السابعة في أبريل من العام الجاري (2008)، يكون قد مضى ربع قرن على إنشاء المنظمة<sup>3</sup>، وهي مدة زمنية كافية لتقييم أداءها. تستهدف هذه الورقة تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان، باستخدام أربعة معايير، هي<sup>4</sup> المعيار المؤسسي، المعيار السلوكي، مضمون الخطاب الحقوقي للمنظمة، وبعد العلاقات الخارجية. يتكون المعيار المؤسسي من عدة مؤشرات، هي الرسالة، النظام الأساسي واللائحة الداخلية، طبيعة العضوية، الهيكل التنظيمي، الديمقراطية الداخلية، والتمويل. يشمل المعيار السلوكي كل من الأنشطة، الحملات، الإصدارات، وشكاوى المواطنين. عند معالجة الخطاب الحقوقي للمنظمة، يتم تحليل بعض نصوص هذا الخطاب كيفياً للتعرف على خصائصه الأساسية. وأخيراً، يهتم بعد العلاقات الخارجية بطبيعة علاقة المنظمة مع غيرها من منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان، وطبيعة علاقة المنظمة مع المنظمات الدولية.

## أولاً- المعيار المؤسسي-التنظيمي

### (1) الرسالة:

تهدف المنظمة إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها في العالم العربي، طبقاً للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، وتنصب اهتماماتها على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواء من جانب الجماعات الأهلية أو الحكومات، بالمخالفة لهذه المعايير. كأن المنظمة تعمل في مجال الدفاع والتعزيز، بالنسبة لكل فئات حقوق الإنسان (المدنية أو الأساسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ أي أنها منظمة عامة فيما يتعلق بالاختصاص الحقوقي. هناك هدف آخر مرتبط بالدفاع عن أو حماية حقوق الإنسان وهو العمل على دعم احترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون<sup>5</sup>. ضف إلى ذلك أن أهداف المنظمة لا تشمل فقط حقوق الأفراد، وإنما معنية أيضاً بحقوق الشعوب، وهذا ما يميز المنظمة عن كثير من المنظمات الحقوقية في العالم<sup>6</sup>.

بالنسبة لنطاق تحقيق الأهداف، فهو العالم العربي (كل أعضاء جامعة الدول العربية ماعدا جزر القمر لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه<sup>7</sup>). كما تهتم المنظمة بحماية الأقليات أو الجاليات العربية والمهاجرين العرب في الدول الغربية، من خلال فروعها في عدد من هذه الدول، والتنسيق مع منظمات أمريكية حقوقية ومنظمات عربية أخرى، ومع الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة<sup>7</sup>.

تتعدد الوسائل التي توظفها المنظمة لتحقيق أهدافها، وتتضمن المطبوعات وتنظيم أو المشاركة في تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل وغيرها، والتدريب، العمل الميداني (إرسال لجان تقصي الحقائق ومدربين للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحيثياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية)، مخاطبة الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو البيانات الصحفية، الحوار مع الحكومات العربية (في مصر والسعودية ولبنان والبحرين والمغرب، على سبيل المثال) وتقديم النصح والمشورة لها، توثيق روابط التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الحقوقية العربية والأفريقية والدولية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، تقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

للمنظمات الدولية المعنية، تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأي وغيرها من القضايا الأساسية ولمن يعولونهم<sup>8</sup>. وفي الحقيقة، تؤكد المنظمة – في بياناتها وعلى لسان مسئولياتها – أنها ليست ضد الحكومات العربية، ولكنها ضد الانتهاكات التي هذه الحكومات، وأنها لا تستقوي بالخارج على الداخل، إنما تعتقد أن التراكم الداخلي هو الذي يحقق فعالية أكبر. فالاستقواء بالخارج لا يدفع بحقوق الإنسان في الاتجاه الإيجابي، ومن الأصوب الاستقواء بالداخل والرأي العام العربي بكل مفرداته ومؤسساته<sup>9</sup>. ورغم النجاح الذي تحققه المنظمات الحقوقية نتيجة الضغط من الخارج واستجابة كثير من حكومات العالم الثالث إلى هذه الضغوط الخارجية، إلا أن ذلك لا يُحدث التراكم المطلوب داخلياً ليُجعل التقدم في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة غير قابلة للارتداد<sup>10</sup>. كما أعلنت أيضاً أنها ليست حليفة للأحزاب السياسية إلا بمقدار ما تتعرض له هذه الأحزاب من انتهاك حقوقها القانونية وممارستها الحزبية. ولكن يجب ملاحظة أن المنظمة لا تعطي الوسائل الميدانية ما تستحقه من اهتمام، وتركز أكثر على الوسائل المتصلة بالجانب المعرفي. كما أنه في ضوء المصاعب المالية التي تختبرها المنظمة، فإن المساعدة المالية التي تقدمها ليست ذات خطر.

## (2) النظام الأساسي واللائحة الداخلية:

تم إقرار النظام الأساسي للمنظمة في الجمعية العمومية الأولى بالخرطوم، في يناير 1987. ثم أدخلت عدة تعديلات عليه في الجمعية العمومية السادسة التي انعقدت بالقاهرة في أكتوبر 2000، يتعلق أهمها بتحديد مدة الأمين العام بدورتين فقط، تستغرق كل دورة 3 سنوات. يتضمن النظام الأساسي للمنظمة خمسة فصول (متضمنة في 39 مادة) تتناول أهداف المنظمة ووسائلها، عضوية المنظمة وفروعها ومكاتبها، أجهزة المنظمة وإدارتها، وشؤونها المالية، أحكام ختامية تتصل بكيفية تعديل هذا النظام، ومقر المنظمة، وحلها، وما يمكن عمله في حالة تعذر قيام الأمانة العامة بأداء نشاطها في مقرها الأساسي أو في حالة تعذر قيام الأمين العام بمباشرة أعماله<sup>11</sup>.

بالنسبة للنظام الداخلي (أو اللائحة الداخلية)، فيتكون من ثمانية فصول (متضمنة في 32 مادة) تتناول قواعد العضوية، والهيكل التنظيمي للمنظمة، والإجراءات المتعلقة بوقائع انتهاك حقوق الإنسان، والشؤون المالية للمنظمة<sup>12</sup>.

## (3) الهيكل التنظيمي:

### طبيعة العضوية:

تأخذ المنظمة بنمط من العضوية يجمع بين العضوية الفردية والعضوية المؤسسية، وهو نمط غير شائع. فالشائع أن تأخذ المنظمات الحقوقية بالعضوية الفردية مثل منظمة العفو الدولية، أو بعضوية مؤسسات (أي تصبح منظمة منظمات) مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. واتاحت المنظمة لنوعي العضوية إطاراً للعمل والتمثيل في الجمعية العمومية. فالعضوية الفردية تمثل من خلال المجموعات القطرية. كما أضفى النظام الأساسي والداخلي مزيداً من المرونة على العضوية المؤسسية باختيار إضافي بين أن تكون المنظمة الوطنية فرعاً للمنظمة، أو تكون عضواً مؤسساً للمنظمة. ويتمثل الفارق بين هذين الشكلين في أن أعضاء الفرع يكونون أعضاء في المنظمة، ويمثل الفرع في الجمعية العمومية بنسبة أعضائه المسددين لاشتراكاتهم بحد أقصى خمسة أعضاء، بينما تسدد المنظمة العضوة اشتراكاً ثابتاً وتمثل في الجمعية العمومية أيضاً بتمثيل ثابت (عضوان) مهما كان عدد أعضائها<sup>13</sup>. رغم إيلاء المنظمة للعضوية الفردية اهتمام كبير، ورفضها التحول إلى منظمة منظمات، فإن هذا الاهتمام لا ينعكس في تمثيل العضوية الفردية في الجمعية العمومية، حيث تمثل كل مجموعة قطرية بعضو واحد. وإذا أخذنا في

الاعتبار أن عدد المجموعات القطرية خمسة أو ربما أقل، لاتضح مدى تواضع تمثيل الأفراد داخل الجمعية العمومية.

يشترط في العضو الفرد أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية أو مقيماً بها أو من أصل عربي مقيماً خارج العالم العربي، وأن يكون بالغاً من العمر 18 سنة على الأقل، وأن يكون حسن السمعة ملتزماً بمبادئ حقوق الإنسان. يتمتع العضو العامل- بشرط أداء التزاماته المالية نحو المنظمة- بجميع حقوق العضوية بما فيها حق الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمة وفروعها. هناك عضوية سنوية وأخرى دائمة. والأخيرة استحدثت عام 2004 لتلافي مشكلة تسديد الاشتراكات السنوية<sup>14</sup>. تقدر أ. توحيدة توفيق، مسئولة شؤون العضوية بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، حجم العضوية الفردية بحوالي 13 ألف عضو<sup>15</sup>. لكن عدد الذين سددوا اشتراكات العضوية في فبراير 2008 حوالي 2700 شخص من داخل الدول العربية وخارجها<sup>16</sup>. بالنسبة للمجموعات القطرية، يجوز لكل 20 عضواً على الأقل أن يقدموا طلباً لمجلس الأمناء لتكوين مجموعة قطرية في أي بلد عربي، وبصرف النظر عن جنسياتهم. وقد تكونت 10 مجموعات قطرية في تاريخ المنظمة، ولكن العامل منها الآن خمسة فقط، واحدة في كل من مصر وقطاع غزة والضفة الغربية، واثنان في لبنان<sup>17</sup>.

بالنسبة للعضوية المؤسسية، يشترط فيها أن يكون المركز الرئيسى للمنظمة المتقدمة لها في أحد الأقطار العربية، أو يكون أعضاؤها من مواطني الأقطار العربية، وأن تكون المنظمة الراغبة في الانضمام مدارة بشكل ديمقراطي، وأن تكون مستقلة في تمويلها وإدارتها عن أي سلطة حكومية أو حزب أو تيار سياسي<sup>18</sup>. للمنظمة أفرع وعضوية مؤسسية في خمسة عشر بلداً عربية، وخمسة دول غربية. يقدر عدد الأفرع والمنظمات العضوة حوالي ثلاثة وعشرين<sup>19</sup>. فقد أسس أعضاء المنظمة الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان (فرع- 1983)، المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ثم المرصد السوداني لحقوق الإنسان<sup>20</sup> (عضو- 1984)، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (عضو- 1984)، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (عضو- 1985)، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان (عضو- 1985)، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان (عضو- 1988)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن (عضو- 1987)، المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية (عضو- 1992)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية (عضو، 2004). وانضمت كل من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (1984)، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (1997)، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (2001)، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في لبنان (2003)، الشبكة العراقية لثقافة حقوق الإنسان والتنمية (2004)، جمعية الإمارات لحقوق الإنسان (2005)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2005)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان/ فرع موريتانيا (فرع- 2006)، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا (2007). وفي أوساط التجمعات العربية الكبرى في أوروبا، بادر أعضاء المنظمة بتشكيل أفرع المنظمة في النمسا (1984)، سويسرا<sup>21</sup> (1985)، المملكة المتحدة (1985)، ألمانيا (1991)، فرنسا (1985)، وكندا.

ثمة عدة إشكاليات تنظيمية تتعلق بالعلاقة بين المنظمة العربية والأفرع والمنظمات العضوة<sup>22</sup>، أولها ينبع من الواقع الاجتماعي في بعض البلدان العربية. ففي السودان، مثلاً، كان واقع التعددية العرقية لا يسمح بأن تكون المنظمة السودانية فرعا للمنظمة، إذ كانت مسؤولياتها وواجباتها تفرض عليها التفاعل مع التضاريس الإثنية في البلاد. يرتبط بذلك أن الواقع القانوني في بعض البلاد العربية كان يحول دون أن تكون المنظمة فرعا لمنظمة أجنبية مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن التي حولت صفة عضويتها للمنظمة العربية عند الحصول على التسجيل القانوني من صفة الفرع إلى صفة المنظمة العضوة حتى يتاح لها التسجيل وفقاً للقانون الوطني. كما ظهر ميل داخل المنظمات العضوة نحو صيغة العضوية المؤسسية بدلاً من الأفرع، بحيث انتهى حالياً إلى وجود فرعين اثنين للمنظمة، كما اتضح عليه. أما الإشكالية الثانية فتتصل بانضمام المنظمات التي تأسست في المنفى لعضوية المنظمة (المنظمة السودانية

لحقوق الإنسان- فرع القاهرة بعد انقلاب 1989 العسكري الذي أطاح بالمنظمة في السودان، والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في لبنان)، على خلاف ما ينص عليه النظام الأساسي كما اتضح عليه. وقد تمكنت كثير من هذه المنظمات من العودة للعمل بالداخل، ونجح بعضها في الحصول على الصفة القانونية، وعمل بعضها كأمر واقع. تدور الإشكالية الثالثة حول أحادية أم تعددية التمثيل القطري لمنظمات حقوق الإنسان في المنظمة. وقد ظل الرأي السائد في صالح الأحادية حتى استطاعت المنظمة التوصل إلى توافق في الجمعية العمومية الرابعة بالرباط، في يناير 1997، أتاح تعدد العضوية المؤسسية داخل البلد الواحد. ومن ثم، أصبحت هناك تعددية في تمثيل المنظمة في المغرب وسوريا ولبنان. ترتبط الإشكالية الرابعة بشروط المنظمة حول ضرورة توافر التعددية السياسية والاجتماعية في المنظمات العضوة. وقد واجهت المنظمة هذا التحدي في عدة حالات، عندما عزف فريق في إحدى المنظمات عن الاستمرار في عضوية منظمته فأصبحت تمثل حزبا سياسيا واحدا، وعندما أدت انتخابات في إحدى المنظمات إلى هيمنة تيار سياسي واحد عليها، في مخالفة للنظام الأساسي للمنظمة. وقد تفاعلت الأخيرة مع هذه الحالات كل على حدة. ففي الحالة الأولى، شكلت فريقا من قياداتها للحوار حول استعادة التعددية فيها، ونجحت في ذلك بالفعل. وفي الحالة الثانية، شكلت لجنة أدارت حوارا لبضعة أشهر، وتوصلت إلى صيغة توافقية بإجراء انتخابات جديدة. وتتعلق الإشكالية الخامسة بالتنظيم الداخلي للأفرع والمنظمات العضوة، حيث كان من شروط عضويتها التكوين الديمقراطي لهذه المنظمات واختيار قياداتها بالانتخابات، بينما فرضت الظروف المحلية أو التنافسات في بعض الأحيان صعوبات في إجراء الانتخابات، مثلما حدث في المنظمة اليمنية بعد الحرب الأهلية في اليمن في صيف 1994، أو ظهور عدد كبير من مراكز حقوق الإنسان (وشركات مدنية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان) التي اضطرت إلى اللجوء لصيغ قانونية للالتفاف على العقوبات التي كانت تحول دون تسجيلها قانونيا في بلدها وعملت بمهنية رفيعة، لكن تعذر ضمها للمنظمة. في الحالة الأولى، سعت المنظمة ولا تزال تسعى لتسويات تسمح بإجراء الانتخابات الداخلية. وفي الحالة الثانية، جرى استثناء وحيد بانضمام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ نظرا لأهمية الدور الذي يؤديه المركز في مجال حقوق الإنسان، والسياق الفلسطيني ذاته. ثم أسست المنظمة شبكة جديدة باسم "شبكة المنظمة العربية لحقوق الإنسان"؛ بهدف توثيق العلاقة مع المراكز والمؤسسات الحقوقية العربية التي لا يتيح لها النظام الأساسي للمنظمة حق الانضمام إلى العضوية<sup>23</sup>. تكمن الإشكالية الأهم في طبيعة علاقة المنظمة مع المنظمات العضوة، وهي إشكالية متعددة الأبعاد، كان ولا يزال أكثرها حضورا وتأثيرا هو نقص الموارد، وتباين أولويات العمل بين الأطراف المختلفة. فقد حالت محدودية الموارد لدى المنظمة، وكذلك لدى الأفرع والمنظمات العضوة، دون تواصل دوري يسمح بالإثراء المتبادل لبرامج العمل. كما حال نظام الانتخاب الفردي لمجلس الأمناء أحيانا دون تمثيل بعض المنظمات في المجلس. وحد تفاوت الإمكانيات المادية لدى بعض المنظمات من التواصل عبر تقنيات التواصل الحديثة على النحو المتاح حاليا. وأضاف عدم قدرة بعض المنظمات العضوة بعض المنظمات العضوة على توفير أمانة عامة متفرغة من التواصل الفعال. ورغم سعي المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة المستمر لتلافي هذه الصعوبات بل وتخصيصها اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، وتوصلها لاقتراحات مهمة تستطيع أن تجسر هذه الفجوة فضلا عن تطور تقنيات الاتصال على نحو يتيح تلافيا كلية، فقد بقيت ظلالها على التنظيم بفضل عوامل أخرى استجدت في سياق التطورات ربما يكون أبرزها تعمق علاقات المنظمات العضوة بمنظمات المجتمع الدولي الحكومية وغير الحكومية. فيما يتعلق بأولويات جدول الأعمال، تتوافق المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة على استراتيجية عريضة يجري فحصها دوريا كل ثلاث سنوات خلال الجمعية العمومية للمنظمة، وعلى أولويات برامج العمل السنوية خلال اجتماعات مجلس الأمناء. وبينما حافظت المنظمة وبعض المنظمات العضوة على اهتمام عريض بهذه الأولويات، فقد أملى سياق التطورات على الساحات الوطنية قدرا من التباين في الأولويات أثر ولا يزال على سياق التعاون والتنسيق.

فى مواجهة هذه الإشكاليات فى مجملها، واستجابة لها، حدث تحول عميق فى شكل المنظمة. فقد تطورت تدريجيا من تنظيم هرمى مرن إلى تنظيم شبكى معقد تقع فيه الأمانة العامة فى قلب التنظيم وليس فى قمتهم كما اقتربت من التحول واقعيًا عن تابعها كمنظمة منظمات وأفراد إلى منظمة منظمات. وقد تفاعلت المنظمة إيجابيا مع التحول الأول باتجاه تابعها الشبكي؛ إذ استشعرت فائدته فى امتصاص الصدمات التى تعكسها عواصف السياسة العربية والدولية، وتطور المفاهيم وتنوع الاجتهادات. بينما سعت وتوسعت لمقاومة التحول الثانى باتجاه تطورها إلى منظمة منظمات فحسب؛ انطلاقًا من اقتناعها بأهمية العضوية الفردية فى التفاعل مع عدة معطيات أبرزها غياب الحق فى تأسيس الجمعيات فى بعض الدول العربية، وتعرض بعض أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة للحل، وأخيرًا لحاجتها لاستيعاب العضوية الفردية التى ترغب فى العمل مع المنظمة وليس بالضرورة مع أحد أفرعها<sup>24</sup>.

من ناحية أخرى، تشهد العلاقة بين المنظمة وأفرعها ومؤسساتها العضوة نمطا من التنسيق الوظيفي والمؤسسي فى أحيان كثيرة عندما يستدعي الأمر ذلك. فالأطراف جميعًا تتعاون فى إعطاء رؤية للمنظمات الحقوقية العربية داخل الأمم المتحدة. كما أن هناك أنشطة مشتركة بين المنظمة وأفرع والمؤسسات العضوة، مثل تنظيم الندوات والحلقات البحثية وورش العمل والحملات.. الخ. ففي سياق الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي الثانى لحقوق الإنسان (فيينا- يوليو 1993)، استطاعت المنظمة بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب- أن تعقد المؤتمر العربي الأول لمنظمات حقوق الإنسان (أبريل 1993)؛ لتنسيق الجهود بين هذه المنظمات وبناء التوافقات حول القضايا الجوهرية المطروحة على جدول أعمال المؤتمر، وفى مقدمتها تأكيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، والدعوة لتأسيس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية... الخ. ونجحت المنظمات، رغم نقص الموارد، فى عقد تحالف موسع مع 87 منظمة بما فيها المنظمات الدولية الكبرى ساهم فى إعطاء دفعة قوية للقضايا المهمة المطروحة على جدول أعمال المؤتمر. ونفس الأمر تكرر قبل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية فى كوبنهاجن عام 1994، والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذى عقد فى جنوب أفريقيا فى 2001<sup>25</sup>، وهكذا...

### أجهزة المنظمة وإدارتها:

يتكون هيكل المنظمة<sup>26</sup> من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية. وتضم تشكيلاتها الداخلية أمانة فنية وخمس لجان متخصصة (اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأى والتعبير، لجنة العضوية، لجنة حقوق المرأة، ولجنة تنمية الموارد).

**تعد الجمعية العمومية** السلطة العليا بالمنظمة، وتتولى رسم سياساتها ومتابعة تنفيذ أنشطتها، ولها أن تتخذ فى حدود النظام الأساسى جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل أجهزة المنظمة بما يحقق أهدافها ويطور عملها. تعقد المنظمة جمعيتها العمومية كل ثلاث سنوات بسبب الاعتبار المالية التى تحول دون عقدها كل عام. تتكون الجمعية العمومية من أعضاء مجلس الأمناء وممثلى الأفرع والمنظمات العضوة وممثلى الأعضاء والمجموعات القطرية. هذه الصفة التمثيلية فى المشاركة فى الجمعية العمومية فرضتها التكلفة المالية التى تحول دون مشاركة كافة الأعضاء فى المنظمة. كما يسمح النظام الأساسى بدعوة ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان لحضور الجمعية العمومية كمرقبين لتعزيز التواصل معها. منذ تأسيسها فى عام 1983 حتى أبريل 2008، عقدت المنظمة سبع جمعيات عمومية، أولها التأمت فى الخرطوم، فى فبراير 1987، وآخرها انتظمت فى القاهرة، فى أبريل 2008.

يتولى **مجلس الأمناء** توجيه عمل المنظمة باقتراح السياسات ومتابعة التنفيذ، ويقدم تقريراً عن نشاط المنظمة وحالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية. يتشكل المجلس من عشرين عضواً تنتخبهم الأخيرة من بين أعضائها وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب. يراعى فى تشكيل المجلس تشجيع عناصر

الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي. فترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس الأمناء الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية. يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه **اللجنة التنفيذية** للمنظمة لمدة ثلاث سنوات، والتي هي بمثابة مجلس إدارة المنظمة، وتكون مسؤولة أمامه مباشرة. تتكون اللجنة من رئيس مجلس الأمناء ونائبه، الأمين العام، أمين الصندوق، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه. يقوم **الأمين العام**- الذي يختاره مجلس الأمناء من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات- بإدارة العمل اليومي للمنظمة، تعاونه أمانة عامة من الفنيين. ويكون مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها، ويمثل المنظمة لدى الغير، ويتحدث باسمها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية.

لا يجوز شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو الأمين العام أو أمين الصندوق لأكثر من دورتين متتاليتين. تولى فتحي رضوان رئاسة المنظمة (أو مجلس الأمناء) منذ إنشائها حتى 1988. واستمر المنصب الأخير حتى تم تغيير تسميته إلى رئيس مجلس الأمناء في العام 2000. تولى رئاسة المنظمة بعد فتحي رضوان كل من أديب الجادر، وهو عراقي، حتى 1997، ثم علي أواميل حتى استقالته في فبراير 1998، تولى على أثره جاسم القطامي رئاسة مجلس الأمناء. وفي 2004، انتخب أمين مكي مدني رئيساً لمجلس الأمناء، ثم تم التجديد له في أبريل 2008 لفترة ثانية. لكن الجمعية العمومية السادسة، التي انعقدت في 2004، اختارت جاسم القطامي، من الكويت، رئيساً شرفياً مدى الحياة. فيما يتصل بمنصب الأمين العام، تعاقب على أمانة المنظمة منذ تأسيسها حتى الآن ثلاثة فقط، أولهم هو سعد الدين إبراهيم الذي اختير من قبل الجمعية التأسيسية أمينا تنفيذيا حتى استقالته في 1986، ثم تولى محمد فائق المنصب حتى أبريل 2008. في الجمعية العمومية الأخيرة، تم انتخاب محسن عوض أمينا عاما للمنظمة لمدة ثلاث سنوات<sup>27</sup>.

### الاستقلالية والديمقراطية الداخلية:

تؤكد المنظمة على استقلاليتها عن الحكومات والأحزاب السياسية في العالم العربي. وقد عززت هذه الاستقلالية بقيود إجرائية بدءاً بحظر قبول تمويل حكومي أو أجنبي، والتأكيد على عدم الجمع بين مسؤوليات قيادية في المنظمة ومسؤوليات قيادية في العمل الحزبي، وتجميد عضوية أي مسئول قيادي في الهيئات القيادية للمنظمة يتبوا مسؤوليات وزارية في بلده أو مناصب حكومية رئيسة لحين انتهاء فترة ولايته الرسمية<sup>28</sup>.

تشرط المنظمة التعددية الاجتماعية والسياسية في هيكلها القيادية، ومعالجة ما قد يعترى صيغة هذه التعددية من جراء الانتخابات في هيئاتها القيادية<sup>29</sup>. وفي الحقيقة، منذ العام 2000، حتى 2008، تغير مجلس الأمناء بنسبة 40% تقريبا، وبلغت نسبة السيدات 18.3% في مجلس الأمناء، في المتوسط. ففي الجمعية العمومية الخامسة (أكتوبر 2000)، تم تجديد ثلث أعضاء مجلس الأمناء، وتم اختيار 4 سيدات في المجلس. وفي دورتها السادسة (نوفمبر 2004)، تم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمناء، وتم اختيار 4 سيدات في المجلس. في الدورة السابعة للجمعية العمومية (أبريل 2008)، تم التجديد في مقاعد مجلس الأمناء بنسبة 30% من الأعضاء العشرين<sup>30</sup>.

### التمويل:

تتكون مالية المنظمة من الاشتراكات السنوية والدائمة ورسوم الانتساب، والتبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة<sup>31</sup>، وعائد بيع مطبوعاتها، وعائد وديعة جمعيتها المنظمة من تبرعات أعضائها. لكن يلاحظ أن قيمة الاشتراكات الإجمالية محدودة، فيما تغطي التبرعات حوالي 90% من أنشطة المنظمة. بالنسبة للتبرعات الفردية، فإنها تتضمن التبرعات من العرب المقيمين في الخارج إذا ما كانوا لا يزالون محققين بجنسيتهم العربية، ولكن لا تقبل تبرعات الأجنبي الذي اكتسب أية جنسية عربية، كما

لا تقبل تبرعات عرب 48. كذلك، لا تتلقى المنظمة أي تمويل حكومي، على أساس أنه يتعارض تماما مع واجبات المنظمة في الرقابة على أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان، ويقوض من قدرة المنظمة على نقد هذا الأداء، سيما في مجال الحماية، فضلا على أنه يمكن أن يعرضها لضغوط هذه الحكومات. كما لا تقبل المنظمة أي تمويل أجنبي؛ لأنه - وفقا للمنظمة- يجعل المنظمات الحقوقية تبدو وكأنها امتداد لمنظمات في الخارج، ويفقدها التفاعل الحقيقي مع المؤسسات الوطنية والشعبية ومع الحكومات العربية<sup>32</sup>. تناقش ميزانية المنظمة وحسابها الختامي في جمعيتها العمومية.

تشهد المنظمة دائما عجزا في الميزانية وعجزا في النفقات لدرجة أنها اضطرت لسحب جزء من وديعتها لتمويل عجز التمويل وتغطية النفقات المتزايدة. ومن ثم، كانت قضية التمويل- ولا تزال- إحدى المشكلات الرئيسية في عمل المنظمة. وقد زاد من وطأة هذه المشكلة تحول كثير من أفرع المنظمة إلى منظمات عضوة؛ مما أدى إلى وقف تحويل حصة اشتراكات أعضاء هذه المنظمات للمنظمة. كما كان طبيعيا أن تخصص هذه المنظمات حملاتها لجمع التبرعات في بلدانها لأنشطتها وليس للمنظمة؛ مما أثر على جانب مهم من موارد المنظمة. وفي مجال الإنفاق، جعلت منصب أمين الصندوق بالانتخاب من مجلس الأمناء مباشرة، ووضعت لائحة مالية حددت مسؤولية الإنفاق وقواعده، واشترطت توقيعين على الأقل للسحب من البنوك، ووضعت خمسة مستويات من الرقابة على الإنفاق (أمين الصندوق، اللجنة التنفيذية، مجلس الأمناء، الجمعية العمومية، مراجع حسابات من خارج المنظمة). وقد تولى أمانة الصندوق ثلاثة من قيادات المنظمة هم أحمد صدقي الدجاني، وخلفه في بو جمعة غشير، ثم محمد الهسكوري منذ أبريل 2008<sup>33</sup>.

## ثانيا- المعيار السلوكي

تتعدد أنشطة المنظمة وتتنوع فيما بينها، وتغطي تقريبا كافة المجالات الحقوقية. ففي مجال تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها ونشرها، نظمت المنظمة أو شاركت في تنظيم عشرات المؤتمرات والندوات، وكذلك حلقات البحث وإلقاء المحاضرات، وساهمت في الحوارات الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية<sup>34</sup>. ويتم ذلك بمشاركة الأفرع والمنظمات العضوة، وبالتنسيق مع بعض الهيئات العربية والدولية المعنية. فمثلا في الفترة من أكتوبر 2000 إلى نوفمبر 2004، نظمت المنظمة أو شاركت في تنظيم 15 ندوة وحلقة بحثية حول موضوعات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، حقوق الإنسان والمتغيرات الدولية، أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، الطريق إلى الديمقراطية، الديمقراطية والتنمية، العنف ضد النساء، الإعلام وحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي، وتفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح. كما شاركت المنظمة في مؤتمر قضايا الإصلاح العربي: الرؤية والتنفيذ، الذي انعقد في مكتبة الإسكندرية في مارس 2004، والذي صدرت عنه وثيقة الإسكندرية عن قضايا الإصلاح في الوطن العربي. ويلاحظ أن الجزأ السياسي والقانوني من الوثيقة هو مساهمة المنظمة. وبالجملة، شاركت المنظمة في حوالي 2000 مؤتمر وندوة، على المستوى الإقليمي والدولي، في مجال حقوق الإنسان، من أهمها: مشاركة المنظمة في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (سبتمبر 1993) والجهود التحضيرية التي سبقته، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببيكين 1995، وفي منتدى المنظمات غير الحكومية الذي سبق المؤتمر، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" في ديربان 2001 والجهود التحضيرية التي سبقته.

في مجال التعليم والتدريب، أسست المنظمة- بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية- المعهد العربي لحقوق الإنسان<sup>35</sup> بتونس عام 1989، بهدف نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والمساهمة في التعليم والتدريب والتوثيق في مجال

حقوق الإنسان. وقد حاز المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان عن عام 1993. وقد حرصت المنظمة على مأسسة علاقتها العضوية بالمعهد، إذ يشغل أمين عام المنظمة- بحكم وظيفته- منصب نائب رئيس مجلس إدارة المعهد، كما ترشح المنظمة اثنين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة المعهد، ويحضر رئيس مجلس إدارة المعهد-بحكم وظيفته اجتماعات مجلس أمناء المنظمة، ويناقش مع المجلس والمنظمات العضوة في المنظمة احتياجاتهم التدريبية. ويصدر المعهد مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هي المجلة العربية لحقوق الإنسان، تهتم فضلاً عن دورها التثقيفي بدعم التنظير في مجال حقوق الإنسان وتطويره، والبحث في مفاهيم حقوق الإنسان داخل البلدان العربية، وتشجيع الدراسات الميدانية حول واقع حقوق الإنسان في البلاد العربية. بالإضافة إلى ذلك، أصدر المعهد عشرات من الكتب والدراسات، قام عدد كبير منها على دراسات ميدانية مهمة. فضلاً على ذلك، قام المعهد بتدريب أكثر من سبعة آلاف متدرب منذ تأسيسه عبر دورته السنوية العامة (دورة منذر عنبتاوى) أو المتخصصة أو دورات تدريب المتدربين<sup>36</sup>. أيضاً في مجال التعليم، تحث المنظمة باستمرار الدول العربية على تضمين مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية، وتطوير المناهج التعليمية والتربوية لتلائم مع القيم التي تتضمنها مبادئ حقوق الإنسان<sup>37</sup>.

**وفي مجال التوثيق وتقنياته،** نظمت المنظمة، بالمشاركة مع اتحاد المحامين العرب ومنظمة اليونسكو في 1987، ورشة عمل موسعة حول التوثيق والتعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان، فحصت أوضاع التوثيق في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، ودعت إلى تأسيس مركز معلومات حقوق الإنسان. كما شاركت المنظمة، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب وبمساهمة 31 منظمة غير حكومية، في تأسيس الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات حول حقوق الإنسان، لتطوير مستوى تدفق المعلومات وتبادلها بين المنظمات المشاركة، وتطوير نظم المعلومات فيها<sup>38</sup>.

**بالنسبة للحملات ولجان تقصي الحقائق،** أطلقت المنظمة عدة حملات ضد مظاهر مختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، وأوفدت عدة لجان لتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان إلى طائفة من الدول العربية (العراق، السودان، اليمن، لبنان، الجزائر). من أمثلة هذه الحملات: حملة ضد التعذيب في الوطن العربي (1989)، حملة الدفاع عن سجناء الرأي (1991)، وحملة مواجهة ظاهرة الاختفاء القسري (93-1994). بالنسبة للجان تقصي الحقائق، أرسلت المنظمة بعثة لتقصي الحقائق لمعاينة الآثار الإنسانية للعقوبات على الشعب العراقي في العام 1991 كشفت للرأي العام العربي والدولي الواقع المزري الذي يعاني منه الشعب العراقي. وطالبت المنظمة بإلحاح بإلغاء هذه العقوبات<sup>39</sup>. كما أوفدت المنظمة بعثة أخرى إلى العراق بعد الاحتلال الأمريكي لتقصي الأوضاع الإنسانية، والبحث في تطورات حقوق الإنسان، خلال الفترة من 2/25 – 2004/3/2، أصدرت في أعقابها بياناً في 2004/3/11. نبه البيان إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتعرض لها الحقوق الفردية والجماعية للشعب العراقي، وأوجه المعاناة التي يتعرض لها العراقيون جراء انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم أصدرت تقريراً مفصلاً عن بعثتها، تناول نتائج زيارة البعثة من منظور ثلاثي يتعرض لمآسي الحاضر، وفظاعة الماضي، وأفق المستقبل، ويتضمن ممارسات الاحتلال وانتهاكاته لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاحتقان الأهلي، معاناة المرأة العراقية، المشكلات البيئية، أوضاع الصحافة والصحفيين، وغياب القانون. وجددت المنظمة إدانتها لجرائم الحرب التي تمارسها القوات الأمريكية وحليفاتها بحق العراقيين بالمخالفة لاتفاقيات جنيف للعام 1949، ودعت المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته تجاه الشعب العراقي وضمان أمن مواطنيه، وأكدت على مطلبها الأساسي بإنهاء الاحتلال الأجنبي للعراق، وعودة الأمم المتحدة للقيام بدورها في مساعدة الشعب العراقي على إعادة بناء دولته بإرادته الحرة<sup>40</sup>.

**في مجال الحماية،** تتابع المنظمة شكاوى المواطنين التي تردّها من مختلف الدول العربية وبعض الدول الأجنبية. وتراجع الحكومات والهيئات المختصة بشأنها، وتنشرها وفقاً للآليات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة. في الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس المنظمة حتى انعقاد جمعيتها العمومية الأولى في فبراير 1987، تلقت المنظمة 155 شكوى وبلاغاً من أفراد وهيئات من 19 دولة عربية. وقد تدخلت المنظمة في الفترة من أكتوبر 2000 إلى نوفمبر 2004 في نحو 500 شكوى، أي حوالي 166 أو 167 شكوى سنوياً من كافة الدول العربية عدا الصومال وعمان، وبعض الدول الأجنبية، فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للاجئين. تتفاوت الحالات التي تتناولها هذه الشكاوى بين حالات فردية وأخرى تضم أعداداً كبيرة من الأفراد.<sup>41</sup>

كما عززت المنظمة من آلية متابعتها للحقوق الفردية ببناء قاعدة بيانات للانتهاكات، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان. كذلك، عنيت المنظمة بالمشاركة في الحوار الدائر حول تعزيز الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. فشاركت في المؤتمر الدبلوماسي الدولي للأمم المتحدة بروما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>42</sup>، ونظمت ندوة قانونية موسعة لمناقشة أبعاد النظام الأساسي للمحكمة، وشاركت في الجهود الدولية والإقليمية للمنظمات غير الحكومية الرامية للخروج بهذه الآلية المهمة إلى حيز الوجود في يوليو 2002. وعمدت المنظمة إلى تشجيع، بل ومطالبة الدول العربية على التصديق على نظامها الأساسي الذي سبق أن وقع عليه معظمها، ودعم الحضور العربي في هيئاتها من خلال التحالفين الدولي والعربي اللذين تأسسا لهذا الغرض<sup>43</sup>. كذلك، طالبت الدول العربية إلى استكمال تصديقاتها على ميثاق إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**وفي مجال حماية نشطاء حقوق الإنسان،** شاركت المنظمة في أعمال اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان إلى أن تم إقراره من جانب لجنة حقوق الإنسان. كما شارك أعضاء مجلس أمناء المنظمة في الندوة الإقليمية حول آليات حماية نشطاء حقوق الإنسان، والتي عقدها المنظمة بالاشتراك مع البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، في 2007، وشارك فيها ممثلون عن منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية<sup>44</sup>.

**بالنسبة للإصدارات،** تعد المنظمة من بين المنظمات العربية غير الحكومية القليلة التي حافظت على إصدار مطبوعات دورية منتظمة منذ نشأتها حتى الآن. تصدر المنظمة منذ العام 1987 نشرة دورية<sup>45</sup> شهرية: "نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، وتقريراً سنوياً عن "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي"<sup>46</sup> منذ العام 1987، وسلسلة كتب بعنوان "ندوات فكرية"<sup>47</sup>، ومجلة بحثية غير دورية بعنوان "حقوق الإنسان في الوطن العربي" تغير إلى "قضايا حقوق الإنسان"<sup>48</sup> في عام 1997، وبعض الكتب والدراسات<sup>49</sup> التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان. كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات كلما اقتضت الحاجة، مثل البيانات الصحفية<sup>50</sup>، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصى الحقائق<sup>51</sup>، وإصدارات تغطي أعمال بعض المشاريع المشتركة مع الأمم المتحدة أو منظماتها المتخصصة<sup>52</sup>. ونشرت المنظمة أول دليل عربي شامل عن حقوق الإنسان والحق في التنمية في العام 2005<sup>53</sup>. كذلك، تم تصميم موقع الكتروني للمنظمة على شبكة الانترنت في 2002. وبالطبع يسهم هذا الموقع في زيادة الحضور الإعلامي للمنظمة، وفي توصيل رسالتها.

### ثالثاً- الخطاب الحقوقي للمنظمة

يحاول هذا القسم تحليل مضمون الخطاب الحقوقي للمنظمة من أجل استخلاص سماته وخصائصه الأساسية.

**يركز خطاب المنظمة على حقوق الأفراد وحقوق الشعوب أيضاً،** كما اتضح عاليه. صحيح أن هذا يميز خطاب المنظمة عن كثير من المنظمات الحقوقية عبر العالم، إلا أن هذا ليس بدعاً من القول. فالعديد من المنظمات الحقوقية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وبالطبع في العالم

العربي تهتم بحق الشعوب في خطابها. في حالة المنظمة، قد يعزى ذلك إلى مصدر واقعي، يتلخص في أن بعض الشعوب (والأراضي) العربية لاتزال واقعة تحت الاحتلال الأجنبي<sup>54</sup>، وآخر فكري يرجع إلى تأثير العناصر القومية على خطاب المنظمة؛ سيما أن عددا كبيرا من مؤسسي المنظمة كانوا ينتمون إلى التيار القومي العربي<sup>55</sup>، كما يشغل القوميون كثير من المناصب القيادية المهمة في المنظمة.

وهنا يثور التساؤل: هل أثر انبثاق المنظمة من ثنايا التيار القومي على خطابها؟ لا ينكر محسن عوض- الأمين العام الجديد للمنظمة- أن خطاب المنظمة تأثر بانشغالات الفكر القومي. ويرى ألا غضاضة في ذلك، وأنه لا يتعارض مع جدول أعمال حقوق الإنسان. طبقا له، إذا كانت المنظمة أعطت أولية لحق تقرير المصير وإنهاء احتلال الأراضي العربية ووقف العدوان عليها مثلا، فإن أسبقيات حقوق الإنسان نفسها تضع هذا الحق في صدر الشرعية الدولية في المادة الأولى من العهدين الدوليين (الخاصين بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وبجرم ميثاق المحكمة الجنائية الدولية (التي تأسست عام 2002) العدوان وإن أخفق المجتمع الدولي في تعريفه حتى الآن. وإذا كانت المنظمة لا تتناق وراء الدعوة إلى تفتيت وحدة التراب الوطني عند تناولها لحقوق الجماعات الإثنية المختلفة في الوطن العربي، فإن الإعلان العالمي لحقوق الأقليات نفسه لم يفعل. ولا يظن أن المنظمة كانت مطالبة بالتخلي عن الدفاع عن حقوق وردت في الشريعة الدولية لمجرد أنها تماثل انشغالات الفكر القومي، كما يقرر عوض<sup>56</sup>.

ثمة جدل في العالم العربي حول عالمية حقوق الإنسان، وما يجره ذلك من تدخل في الشؤون الداخلية للدولة. وقد أسفر هذا اللبس عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما ظهر أيضاً في موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صدر من خلال جامعة الدول العربية. وتقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع المفاهيم التي جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظومة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة؛ اعتقاداً منها أنه لا يوجد تعارض بين هذه المواثيق وجوهر الثقافة العربية والإسلامية. ورغم أن عبارة حقوق الإنسان استخدمها الغرب أولاً، إلا أن مضمون وجوهر هذه الحقوق جاء نتيجة نضال إنساني طويل وثورات إنسانية وعالمية كان للعرب والمسلمين مساهماتهم المهمة فيها. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن مجرد وثيقة غربية أو مجرد أفكار غربية فرضت علينا، ولكنها جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله من خلال الأمم المتحدة، ويمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها وثقافتها المختلفة. ولكن الملاحظ أن المواثيق التي تصيغها الحكومات العربية تعمل بعكس ذلك. والحقيقة أن معظم الذين يأخذون الخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية، يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال. ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي. وعالمية حقوق الإنسان- كما أكدت قرارات مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان- لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان والشعوب<sup>57</sup>.

ربما يكون أحد إسهامات المنظمة هو مشاركتها في الجهد الدولي من أجل إرساء مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وقد شاركت في العام 1992 في تأسيس لجنة للمنظمات غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993)؛ بهدف توسيع نطاق المشاركة في المؤتمر وإثارة الاهتمام بأهدافه وقضاياها، وبلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية تجاه جدول أعماله. ثم قامت المنظمة بترتيب اجتماع موسع للمنظمات العربية غير الحكومية، في أكتوبر 1992، دعا إلى أن يكون المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مدخلا لتعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت، وعدم التراجع عنها بدعوى الخصوصية الثقافية والعرقية أو المساس بالسيادة الوطنية. كما طالب بخلق آلية مركزية عليا في ميدان حقوق الإنسان تضمن

إعمال معايير واحدة لهذه الحقوق، وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان بانتقائية. ثم عقد مؤتمر تحضيرى عربى موسع فى ربيع 1993 سعى إلى بلورة رؤية عربية متناسقة للمنظمات غير الحكومية، وتعميق إطارات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم، وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق المؤتمر العالمى. ثم شاركت المنظمة أيضا فى تنظيم المؤتمر العربى لحقوق الإنسان بالقاهرة (أبريل 1993). وقد ناقش الأخير الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، وتلك التى تهتم شعوب الأمة العربية وتم استبعادها من جدول أعمال المؤتمر العالمى مثل حق تقرير المصير، كما ناقش إطار التنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية بحقوق الإنسان داخل المؤتمر العالمى وعلى المدى الطويل. وقد تم الاتفاق على أن تتولى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والمعهد العربى لحقوق الإنسان تنسيق الجهود من أجل ضمان مشاركة المنظمات العربية غير الحكومية فى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، ومتابعة القرارات التى ستصدر عنه، وعن المنتدى الدولى للمنظمات غير الحكومية الذى يرافق انعقاده.

يرتبط بذلك أن خطاب المنظمة يحمل رؤية نقدية للعلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان. فمن ناحية، فى ظل العولمة أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولى، ولم تعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فى أى مكان من العالم من الشؤون الداخلية للدولة، بل غدت تدخل فى اهتمام المجتمع الدولى ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل تثير الكثير من الجدل. كما اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها فى نطاق إقليمى محدود، وإنما تعالج على مستوى الكوكب، مثل الحق فى السلام والحق فى التنمية والحق فى البيئة. علاوة على ذلك، تدعمت الحقوق السياسية والمدنية كثيراً فى ظل العولمة. فقد جعل التطور المذهل فى تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات من غير الممكن إخفاء الانتهاكات التى تحدث لحقوق الإنسان، ومكن المنظمات والجمعيات الحقوقية فى العالم، بما فيه الدول النامية، من عمل "مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية". ومن ثم، أصبح من السهل التحرك دولياً فى مواجهة الانتهاكات المحلية ومساندة نشطاء حقوق الإنسان. كذلك، ضاعفت ثورة التجارة العالمية من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المغلقة. ولا شك أن مثل هذا الاتصال والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك يدفع إلى التقدم فى مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية، سيما أن معظم الدول الغربية ومؤسسات التمويل الدولية تربط بين المساعدات التى تقدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحويلات الديمقراطية فى هذه الدول<sup>58</sup>؛ وهو ما يعرف بالمشروطة الدولية. رغم أن المنظمة تتخذ موقفاً متحفظاً منها<sup>59</sup>.

من ناحية أخرى، ثمة مشكلة حقيقية تواجه تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان فى ظل العولمة، وهى أن النظام الدولى القائم حالياً ليس نظاماً ديمقراطياً حيث توجد فيه دولة عظمى واحدة هى الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم أجمع. ومن ثم، ظهرت المعايير المزدوجة والانتقائية فى مواجهة قضايا حقوق الإنسان أو المشاكل الإنسانية. وإذا كانت الحقوق السياسية والمدنية قد استفادت من عصر العولمة، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يكن لها نفس النصيب. فثمة اتجاه مطرد فى العالم نحو استقطاب شديد فى الفقر الذى اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف، وتركيز شديد فى الثروة، على مستوى الدول ومستوى الأفراد داخل الدولة الواحدة. وقد أدت العولمة إلى إلغاء كثير من الوظائف، وخفض هائل فى عنصر العمل، ومن ثم زيادة البطالة، وتخفيض أجور ومرتببات العمال والموظفين وتقليص الكثير من المزايا والحقوق التى كانوا يحصلون عليها. وترتب على هذا زيادة مطردة فى فئات ما تحت خط الفقر، وتهتميش هذه الفئات، وتركز الثروة فى أيدٍ قليلة. بالنسبة لتأثير العولمة على الحقوق الثقافية، فالعولمة تُهدد الهوية الثقافية، خاصة فى الدول النامية، التى هى حق من حقوق الإنسان. فالعولمة الثقافية أنها تكاد تكون فى اتجاه واحد من الشمال (الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى) إلى الجنوب، بحيث أصبح الأخير فى وضع المتلقى دائماً<sup>60</sup>.

كان تركيز الخطاب الحقوقي للمنظمة حتى أواخر التسعينيات من القرن الفائت على الحقوق المدنية والسياسية، ثم اتسعت دائرة الاهتمام والتركيز لتشمل سائر حقوق الإنسان، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية (المرأة- الطفل- اللاجئين والنازحون- الأقليات الإثنية والمذهبية- ذوو الاحتياجات الخاصة). ومن ثم، أصبح الخطاب الحقوقي للمنظمة يتسم بالشمول في تناوله لقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي. فلا شك أن هناك تفاعل إيجابي بين فئة الحقوق المدنية والسياسية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأنه كلما دعمت الأولى تدعمت الأخيرة، والعكس صحيح<sup>61</sup>.

وقد أدركت المنظمة هذا التغيير مبكراً في النصف الأول من التسعينيات، لكنها تأخرت كثيراً في تضمينه خطابها. فقد أكد المؤتمر الإقليمي بالقاهرة، في أبريل 1993، الذي نظّمته المنظمة مع آخرين للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على ترابط حقوق الإنسان، وعدم إمكانية تجزئة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>62</sup>.

على أية حال، ثمة تفسيرات متباينة لهذا التغيير، أبرزها أنه جاء نتيجة استجابة المنظمة للتغيير في الخطاب الحقوقي في العالم. فليس سرا أن هذا التغيير جاء بعد ثلاث ندوات عقدتهم المنظمة بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن حقوق الإنسان والتنمية في 1999، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي وحقوق المرأة، في 2003 و2004، على التوالي. كأن هذا التغيير عبر عن مواكبة التحول النوعي في تناول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أصبح ينظر إلى هذه الحقوق من منظور الحقوق وليس من منظور الاحتياجات. وفي الحقيقة، لم تأخذ هذه الحقوق نصيبها من الاهتمام والدراسة على عكس الحقوق المدنية والسياسية، والذي كان من أهم مظاهره ضعف الآليات الدولية المقررة للاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفعيلها. فمثلاً، تأخر قيام اللجنة التعاهدية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق لسنوات طويلة. كما عجز التوافق الدولي عن الوصول إلى صيغة تكفل حق الشكاوى الفردية، ولا زالت مسألة التقاضي حول هذه الحقوق ضعيفة في العديد من البلدان وموضع انقسام في بلدان أخرى<sup>63</sup>. فالحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر لم تكونا تعتبران جانبيين لعملة واحدة، بل كانتا تعتبران رؤيتين متنافستين لمستقبل العالم. وقد تجاوز العالم الآن تلك الإشكالية وأصبح يعترف بجميع مكونات حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحق كل الناس في الحصول عليها.

إذا أخذنا التقرير السنوي للمنظمة كدراسة حالة، فقد كان منطوق التركيز حالة الحقوق المدنية والسياسية في الدول العربية، في الفترة 1987-2004. حيث كان التقرير يتضمن مقدمة عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي ككل، وتقرير خاص معها عن كل دولة عربية. ولكن منذ العام 2005، أصبح التقرير يتناول الحالة الحقوقية في العالم العربي من منظور إقليمي كلي شامل، وليس في كل دولة على حدة. مرد ذلك أنه قبل عام 2005، لم يكن هناك منظمات حقوقية عربية كافية تصدر تقاريراً عن البلاد العربية، لذا كان على التقرير أن يغطي كل بلد على حدة. فمثلاً، تقرير عام 2004 تضمن مقدمة تلقي نظرة كلية على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال عام 2003 والرابع الأول من عام 2004، ثم تقارير منفصلة عن أوضاع حقوق الإنسان في 21 دولة عربية<sup>64</sup>. في المقدمة، يتناول التقرير المتغيرات التي تؤثر على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي في الفترة المذكورة، وهي: تداعيات الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي أحالت المنطقة إلى مسرح لأعمال العنف والإرهاب، والاحتلالات العسكرية لفلسطين والعراق وتدابيرها على بلدان المنطقة، واستمرار النزاعات المسلحة في بعض البلدان، واستراتيجية الولايات المتحدة لتغيير النظم السياسية والثقافية والاجتماعية في المنطقة تحت شعارات الإصلاح. أما تقارير البلدان، فنترصد- في كل بلد عربي على حدة- التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وأوضاع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، أو ما يطلق عليها التقرير الحقوق الأساسية (وتشمل الحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في

المحاكمة العادلة، معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين) والحريات العامة (وتضم حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي، الحق في التنظيم، الحق في المشاركة السياسية، وحرية السفر والتنقل)<sup>65</sup>. وأخيراً، يتم تتبع موقف الدول العربية من التوقيع والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد ظهرت ملامح التغيير في التقرير الثامن عشر<sup>66</sup>، الذي يغطي الفترة من مارس 2004 وحتى مارس 2005 والتقارير التالية له<sup>67</sup>. حيث أصبحت معالجة حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي تتم بمنظور إقليمي جمعي؛ يرصد الجوانب والقواسم المشتركة بين مختلف البلدان العربية في التطور والظواهر والإشكاليات، فضلاً عن قسمين جديدين تتضمنهما التقارير، ويتناولان بالرصد والتحليل قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الفئات الخاصة. فيما تعالج الأقسام الأخرى التطورات على الصعيد القانوني، حالة الحقوق الأساسية، وحالة الحريات العامة. صحيح أنه يتم ذكر الحقوق الثقافية، إلا أن التقرير لا يناقشها مناقشة منظمة مثلما يفعل مع سائر الحقوق.

عند تناول التطورات على الصعيد القانوني، يتتبع التقرير انضمام الحكومات العربية للاتفاقيات والمواثيق الدولية (والإقليمية) لحقوق الإنسان، ويكشف التحفظات التي سجلتها عند انضمامها، ويحلل مدى تحقيق المواثيق بين القوانين الوطنية والالتزامات المقررة في هذه الاتفاقيات والمواثيق، ويتعرض للتطورات الدستورية والقانونية التي تمت في العديد من البلدان العربية وتأثيرها إيجابياً أو سلباً على مسيرة الإصلاح في الوطن العربي من منظور حقوقي. يعتبر التقرير الحقوق الأساسية ركيزة سائر حقوق الإنسان، ولازمة لتمكين الفرد من ممارسة حقوقه الأخرى. كما يعتبر الحريات العامة ركيزة الديمقراطية، ويربط بينها وبين التطور السياسي والديمقراطي في الدول العربية سلباً وإيجاباً.

فيما يتعلق بالشق الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان، يركز الخطاب الحقوقي للمنظمة- كما يتبين من التقرير- على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، ويرصد نقاط الضعف السائدة في أعمالها، ويبحث في سبل مواجهتها، مركزاً- بصفة خاصة- على كل من الحق في العيش الكريم، الحق في الغذاء، الحق في السكن، الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، والحق في البيئة<sup>68</sup>. علاوة على ذلك، ترى المنظمة أن بعض الالتزامات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يخص حقوقاً لا تتطلب تدرجاً في أعمالها، مثل مبدأ عدم التمييز أو مبدأ المساواة بين الذكور والإناث؛ فالالتزامات هنا غير مشروطة بالموارد المتاحة وتتطلب التنفيذ الفوري بدون تأجيل أو تدرج، كذلك الحال بالنسبة لحريات مثل الحرية الثقافية وحرية البحث والإبداع. أما الالتزامات التي تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فالدولة مطالبة وملزمة بأن تشرع في أعمالها (دون تأجيل) باتخاذ التدابير لضمان التمتع التدريجي بها. كما يؤكد خطاب المنظمة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي لن تأخذ كامل مداها إلا في ظل أعمال نشط ودينامي "للحق في التنمية". الأهم من هذا أن الحق في التنمية بات يؤلف بين فئات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>69</sup>.

وقد أولى التقرير اهتماماً كبيراً بحقوق الفئات الخاصة، باعتبارهم أكثر الفئات عرضة لانتهاك حقوقهم. يهتم التقرير- بصفة خاصة- بقضية النهوض بحقوق المرأة، ويدعو إلى تبني سياسات من قبيل التمييز الإيجابي المؤقت لصالحها. بالنسبة لحقوق العمال المهاجرين (في العالم العربي أو خارجه)، فيرجع اهتمام المنظمة بحقوقهم إلى أنهم يمثلون فئة هشة من منظور حقوق الإنسان؛ بسبب ضعف الحماية القانونية المكفولة لهم، حيث تخلو العديد من التشريعات المحلية من المعايير الدولية المتعلقة بحقوقهم أو تقصر الدول المستقبلة تطبيقها على مواطنيها. دون الحديث عن أن العولمة فاقت من الإشكاليات التي تواجه العمال المهاجرين وأفرزت العديد من الظواهر السلبية، مثل الهجرة غير المشروعة وجرائم الاتجار في البشر. في تناوله لحقوق الأقليات، يظهر خطاب المنظمة أن العالم العربي يعتبر من أكثر مناطق العالم تجانساً، وإن كانت

هناك بعض الدول تعتبر أقل تجانساً، ويسجل بعض السياسات الإيجابية لمعالجة أوضاع الأقليات العرقية، بينما يشير إلى نقص المعالجات التي تجرى في المناطق الخاصة للاحتلال والنزاعات المسلحة الداخلية. ويظل الإطار الأمثل لحل مشكلات الأقليات- من وجهة نظر المنظمة- يقع بين نهجى الاستقلال والاندماج، ويتطلب عملاً دؤوباً من أجل الوصول إلى حلول سلمية في إطار ديمقراطي يسوده حكم القانون والمساواة، وتتوافر فيه سبل الإنصاف، ويسعى إلى تأكيد الوحدة والسلامة الإقليمية لكل الدول<sup>70</sup>.

على الرغم من أن الخطاب الحقوقي للمنظمة- كما يتبين من التقرير السنوي وغيره من إصدارات المنظمة سيما النشرة الدورية- يرصد ويحلل التطورات الإيجابية والجوانب السلبية موضعاً أبعادها ومدلاً عليها بالنماذج والوقائع الموثقة، إلا أن **الطبيعة السلبية** negative غالباً على هذا الخطاب بفعل الأمر الواقع بالطبع. في هذا الخصوص، يلاحظ الخطاب، ورغم بعض الإيجابيات هنا وهناك، تفاقم أو توسع انتهاك الحقوق الأساسية في الدول العربية بمعدلات غير مسبوقة وعلى نحو خطير، و تراجعاً ملموساً لحالة الحريات العامة على امتداد الوطن العربي. يربط الخطاب بين القيود المفروضة على الحريات العامة والعزوف الشعبي عن المشاركة السياسية. كما يؤكد الخطاب أن البلدان العربية لا تزال تضع الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ورعاية حقوق الفئات الخاصة في مرتبة أدنى من الاهتمام، وأن حالة من التدهور نالت هذه الحقوق. كذلك، يرصد الخطاب استمرار عجز غالبية الدول العربية عن توفير الرعاية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة، والذين تتزايد أعدادهم بمعدلات كبيرة، سيما اللاجئين والنازحين والمهاجرين نتيجة الحروب والاحتلال الأجنبي والصراعات الداخلية المسلحة. فمثلاً، لا يزال واقع المرأة في العالم العربي مؤسفاً.

يهدف الخطاب الحقوقي للمنظمة إلى **دمج مفهومي التنمية وحقوق الإنسان (أو ترسيخ مفهوم التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان)**، وهو مفهوم حديث نسبياً، لم يتحقق له بعد الاستقرار أو الاستيعاب التام من جانب الجهات التنموية كافة أو المجتمع المدني أو المؤسسات الممولة أو منظمات الأمم المتحدة، فضلاً عن أن المفهوم في حد ذاته لا يخلو من صعاب وتعقيد. جاء الإعلان العالمي للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان في العام 1986- على الرغم من تحفظ بعض الدول الرأسمالية الكبرى- ليؤكد أنها حق من حقوق الإنسان، وليس مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومات أن تستجيب له أو ترفضه، وأن الإنسان يشكل الموضوع الرئيسي ومحور عملية التنمية وأنه يجمع بين المشاركة فيها والاستفادة منها، أي أنه الوسيلة والغاية لعملية التنمية. غير أن الحقيقة على أرض الواقع لم تحقق إنجازاً كبيراً يذكر في أعمال الحق في التنمية على مرتكزات حقوق الإنسان حتى بداية التسعينيات من القرن الفائت حين انعقد عدد من المؤتمرات والقمم الدولية سعت جميعها للتأكيد على الحق في التنمية على اعتبارها حق من حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاص بالنسبة للأفراد والجماعات<sup>71</sup>.

وقد سعت المنظمة لتعزيز هذا المفهوم منذ أواخر التسعينيات، وبصورة محددة عندما نظمت- بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان- ندوة إقليمية عن حقوق الإنسان والتنمية (القاهرة: يونيو 1999). ناقشت الندوة- ضمن أمور أخرى- تطور مفهوم التنمية من كونه يهتم أساساً بالبعد الاقتصادي ويعتبر الأبعاد الاجتماعية أبعاداً هامشية إلى اعتبار الإنسان محوراً لعملية التنمية وما صاحب ذلك من ظهور مفاهيم جديدة مثل التنمية البشرية والتنمية المستدامة، وتطور العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان وأبعادها، وأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية وحقوق الإنسان<sup>72</sup>. ترى المنظمة أن نهج إدماج مفهومي حقوق الإنسان والتنمية يقتضي تحديد أهداف التنمية من منطلق حقوق معينة قابلة للتنفيذ، مرتبطة بالمعايير القانونية الواردة في الإعلان العالمي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية، ويقتضي ذلك عدة شروط، منها تبنى المعايير القانونية الدولية وإدماجها في برامج التنمية، وجعل الحكومات مسئولة بصفة مباشرة عن تفعيل تلك الحقوق بالنسبة للحقوق والفئات المختلفة من مواطنيها بصفقتها حقوق وليس احتياجات ترى

الحكومة جواز توفيرها، وتقديم العون للحكومات لتفعيل تلك الحقوق، وتبنى مؤشرات حقوقية وتنموية وإجراء رصد منظمة لضمان تحقيق الوفاء بتلك الالتزامات. إن مفهوم التنمية القائمة على حقوق الإنسان أو إدماج حقوق الإنسان في التنمية يقتضي الأخذ في الاعتبار عدة مبادئ، أهمها عالمية مبادئ حقوق الإنسان وتداخلها وعدم قابليتها للتجزئة، رفع درجة المسؤولية والمحاسبة في عملية التنمية. كذلك ينبغي أن يستند المنهج على الحق وليس الحاجة أو الخبرة، بمعنى أن يكون المستفيدون من التنمية ملاكاً ومدبرون لذلك الحق، مع التأكيد على أن الإنسان محور ومرتكز عملية التنمية مباشرة أو من خلال من يمثله من خلال مؤسسات المجتمع المدني؛ فالهدف هو إعطاء البشر القدرة والقوة والكفاءة اللازمة لتحسين حياتهم والارتقاء بمجتمعاتهم والسيطرة على مصائرهم. ويتطلب هذا النهج كذلك قدراً واسعاً من مشاركة الفئات الاجتماعية المختلفة وإسهامها إسهاماً حقيقياً وفاعلاً وليس مجرد إسهام مظهري أو رمزي. كذلك يقتضي هذا النهج إزالة القوانين والمؤسسات التي تميز ضد أي فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لكل الفئات والأفراد. ومن هنا، فإن منطلق التنمية القائمة على حقوق الإنسان يعنى الإيلاء التام للمساواة بين الجميع وخاصة الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة. ومع ذلك، تعتقد المنظمة أن عملية إدماج حقوق الإنسان في التنمية تظل مسألة تراكمية، تتطور من وقت لآخر إلى حين ترسخ القناعة وتبني الإرادة، ويتبلور الالتزام بها من جانب الوكالات الدولية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمانحين.<sup>73</sup>

ولكن يعتبر "الدليل العربي" الإسهام الأساسي للمنظمة في الجدل القائم حول مفهوم حقوق الإنسان والتنمية. يسعى "الدليل العربي" ليس فقط إلى التعمق في تأصيل هذا المفهوم، وبيان التقدم المحرز في ترسيخه، وتحليل التحديات التي تقابله، ولكن أيضاً إلى طرح اجتهادات جديدة لسبل أعماله، ومعايير التقدم في إنجازه، وهي إشكالية تواجه كل العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يسهب الدليل في توضيح أبعاد مفهوم التنمية القائمة على حقوق الإنسان، ووسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية.<sup>74</sup>

إن اهتمام الخطاب الحقوقي للمنظمة بقضية الديمقراطية أو الإصلاح السياسي عموماً، وعلاقتها بحقوق الإنسان هو اهتمام أصيل. فقد دعي إلى المؤتمر التأسيسي للمنظمة في أعقاب ندوة "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي"، التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية. يركز الخطاب على عدة قضايا رئيسية، تتضمن تأثير المتغيرات الخارجية على قضية الديمقراطية أو الإصلاح السياسي في الوطن العربي، أوجه الاختلاف بين المشروع الوطني والمشاريع الغربية للإصلاح، ثنائية التدخل الدولي بديلاً للاستبداد الداخلي، آلية الإصلاح، استجابات النظم العربية لدعاوى الإصلاح السياسي، أهم التحديات التي تواجه مسار الديمقراطية وحقوق الإنسان على السواء.

ترى المنظمة أنه منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، تحول الحديث من حقوق الإنسان إلى الديمقراطية بشكل عام، ولكنها ديمقراطية تركز دائماً على فكرة "من يحكم؟"، وهذا عكس فكرة حقوق الإنسان التي تنطلق من فكرة "كيف يحكم"<sup>75</sup>. ثانياً، ترى المنظمة أن ثمة أوجه اختلاف بين المشروع الوطني والمشاريع الغربية- سيما المشروع الأمريكي- للإصلاح السياسي، من حيث المنطلقات والأساليب والغايات والأبعاد. في هذا الخصوص، تؤكد المنظمة أن القضايا الجوهرية والأساسية المتعلقة بتطوير الممارسات الديمقراطية والحقوقية في مجملها تستخدمها الولايات المتحدة لإقرار سياساتها، وأنه لا يمكن أن يتحقق الإصلاح أو تستقيم الديمقراطية في وجود الاحتلال، كما لا يمكن فرض هذا الإصلاح أو تلك الديمقراطية من الخارج. غير أن المنظمة ترفض ثنائية التدخل الدولي بديلاً للاستبداد الداخلي، وتحبذ الإصلاح من الداخل. وتشير إلى أن استناد الخارج في دعوته للإصلاح على مطالب داخلية تلح عليها الحركة الوطنية العربية لا يجب أن يحول دون متابعة الدعوة الإصلاحية<sup>76</sup>. فيما يتعلق باستجابات النظم العربية لدعاوى الإصلاح السياسي، يثور السؤال الأكثر أهمية في أدبيات المنظمة: هل يمكن لنخب تتولى مقاليد السلطة في بلدانها منذ عقدين أو ثلاثة أن تدير عملية الانتقال إلى الديمقراطية فضلاً عن التحول؟

إن إحدى آليات تلك النخب في التعامل مع معضلة إحلال الديمقراطية في بلدانها تتمثل في تبني برامج زمنية للإصلاح بعيدة المدى قد تصل إلى عشرين عاماً كاملة، وتراهن بذلك على قدرتها على ضبط إيقاع التطور الديمقراطي بما يتلاءم ومصالحها، من خلال الدعوة إلى التدرج في أعمال الديمقراطية. إن المعضلة الكامنة وراء السؤال الذي سبقت إثارته أن النخب الحاكمة تدرك أنها تنفي نفسها وتقوض تجربتها السياسية عندما تفكر في البدء بالإصلاح ثم مواصلة ثمة معضلة أخرى تحكم نمط الاستجابة لدعاوى الإصلاح وهي معضلة الدولة الريعية، وتتلخص في السؤال: هل يمكن أعمال الديمقراطية واستتبابها في ظل صيغة تقايض الرخاء الاقتصادي (النسبي) بالمشاركة الشعبية، وتعطل الحقوق السياسية في مقابل عدم سداد الضرائب؟<sup>77</sup>

بصفة عامة، تنتقد المنظمة موقف الحكومات العربية من دعوة الإصلاح، والتي اختزلتها في خطاب يقوم على التدرج والتهرب من استحقاقات الإصلاح، وتطالبها بإصلاح جذري وفوري وشامل<sup>78</sup>. ويؤكد خطابها على أن الإصلاح يبدأ بتعزيز الحريات المدنية والسياسية وتوسيع نطاق المشاركة الديمقراطية، والتأكيد على مبادئ الحكم الرشيد، والربط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها حقوق يعزز بعضها البعض<sup>79</sup>. فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه مسار الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم العربي، تعتبر المنظمة قضية التهميش والاستبعاد (السياسيين) أهم هذه التحديات. في هذا الصدد، ترى المنظمة أنه رغم تباين الاعتبارات المحيطة بالحالات المختلفة، فما لم تحل قضية مشاركة القوى المهمشة في الشرعية السياسية واستيعابها، فلن يمكن الخروج من المأزق الذي ساد طوال الفترة الماضية. فمقولة "هل يجوز السماح لغير الديمقراطيين بالانقضاء على الديمقراطية بالوسائل الديمقراطية؟" لم تختبر على نحو جدي. لكن البديل الذي قدمته النخب العسكرية والسياسية لم يؤدي إلا إلى المزيد من النزوع المتزايد للتطرف وعدم الاستقرار. وإذا كانت الاستراتيجيات التي اتبعتها الدول العربية أفضت إلى إخضاع بعض التنظيمات الراديكالية (أقراً: الإسلامية)، فإنها لم تحل المشكلة، وفي أفضل الحالات تركت النار تحت الرماد. فخير وسيلة لكسب التعاون الإيجابي لطرف من الأطراف هو إشراكه في المشروع وجعله يدرك أن له فيه حصة يدافع عنها<sup>80</sup>.

## رابعاً- بعد العلاقات الخارجية

يهتم هذا البعد بتحليل طبيعة علاقة المنظمة مع المنظمات الدولية، سيما الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، ومنظمات ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى داخل العالم العربي وخارجه.

حصلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على **الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة** عام 1989. وفي نفس العام، حصلت المنظمة على صفة مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الاتحاد الأفريقي في 1989<sup>81</sup>. وكانت المنظمة إحدى 15 منظمة على مستوى العالم كلفتها الأمم المتحدة بالإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في 1993، والذي صدر عنه إعلان فيينا لحقوق الإنسان. كما انتخبت المنظمة عضواً في لجنة التسيير (المكونة من 15 منظمة على مستوى العالم) للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ديربان بجنوب أفريقيا عام 2001. واختير محمد فائق، الأمين العام للمنظمة، عضواً في لجنة التحري الدولية بشأن دارفور، والتي شكلها السكرتير العام للأمم المتحدة السابق "كوفي أنان" تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 والتي استمرت مهمتها لمدة ثلاثة أشهر خلال عامي 2004 و 2005<sup>82</sup>.

وقد **ارتبطت المنظمة باليونسكو بفئة العلاقات التنفيذية** (مستشار تنفيذي) في 2004<sup>83</sup>، وشاركت المنظمة في عدة ندوات بالتعاون مع منظمة اليونسكو في مجال تعليم حقوق

الإنسان، وبلورت برنامجاً تسعى لتحقيقه. وفي إطار هذا البرنامج، تم تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان<sup>84</sup>.

علاوة على ذلك، هناك تعاون وثيق بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما أن هناك تعاون غير منظم بين المنظمة واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للمرأة. كذلك، هناك تعاون شبه دوري بين المنظمة ولجان الأمم المتحدة التعاقدية السبع لحقوق الإنسان.

هناك تعاون وثيق بين المنظمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. في هذا الخصوص، تقدّم المنظمة معلومات إلى المفوضية عن إدعاءات تجاوزات حقوق الإنسان، وتعمل معها كشريك في أعمال التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وفي متابعة توصيات حقوق الإنسان أو الملاحظات الصادرة عن هيئات المعاهدات السبع (مذكورة أسفله) وتقديم تقارير إليها، كما أنها تزوّد المفوضية بدراسات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. ثمة مجال آخر مهم للتعاون بين المنظمة والمفوضية يتمثل في العمل كشركاء في تنفيذ مشاريع مشتركة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي، تقوم المفوضية بالإفناق عليها مباشرة. كما أن هناك تعاون وثيق بين المنظمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيما في مجال العمل كشركاء في تنفيذ مشاريع مشتركة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي.

من الأمثلة البارزة على التعاون بين المنظمة والجهتين السابقتين المشروع الإقليمي للتنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي الذي بدأت أعماله رسمياً في نوفمبر 2003. يهدف المشروع إلى بلورة منهج للتنمية القائمة على حقوق الإنسان من خلال حوار اجتماعي عربي دولي يكون منبره هذا المشروع، وتمثل أطرافه الحكومات العربية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة. في هذا الخصوص، تنص وثيقة المشروع على أنه "تم تصميم المشروع من أجل بناء القدرات الوطنية والإقليمية في العالم العربي، وذلك على أساس تبادل الخبرات والانتفاع المشترك من التقدم الذي أمكن إحرازه في مجال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك يعتبر المشروع منتدى للدول والمنظمات غير الحكومية والخبراء لتبادل المعلومات الرامية إلى تحديد المشاكل في المنظمة العربية مما له تأثير سلبي على بلورة الحق في التنمية، وبما يؤدي إلى إطار مستدام وعملية مستمرة لبناء القدرات بهدف تحسين الوعي بالعلاقات القائمة بين حقوق الإنسان والتنمية"<sup>85</sup>. يختص المشروع بالعمل على تعزيز الدمج بين مفهومي حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة، ويعمل على وضع منهج للتنمية القائمة على حقوق الإنسان يشارك في بلورته الأطراف المعنية من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة. وقد بادر إلى إطلاق هذا المشروع كل من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتقوم المنظمة بدور الإشراف على تنفيذ جوانب النشاط في المشروع. ويأتي هذا المشروع نتيجة للتعاون المثمر الذي قام بين الهيئات الثلاث، والذي تم بموجبه تنظيم ندوة إقليمية في هذا الخصوص في يونيو 1999 بالقاهرة، هدفت إلى المساهمة في الحوار الإقليمي والدولي حول القضايا الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية. وقد حددت ندوة القاهرة في هذا الخصوص عدداً من المواضيع التي اعتبرت الأكثر إلحاحاً في الوطن العربي ومنها الفقر، والأمية، والتوزيع غير العادل، والديمقراطية، وآثار العولمة على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان، وإشكاليات التنمية تحت الظروف الاستثنائية مثل الحصار، والبطالة، والقصور في أعمال البحوث والتطوير، والمعوقات القانونية والسياسية للمشاركة وخاصة بالنسبة للمرأة، وأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية وفي مجال حقوق الإنسان. وقد شملت التدابير المحددة التي أوصت بها الندوة، والتي تضمنها برنامج العمل الصادر عنها، الحاجة إلى أعمال الحق في التنمية من خلال دمج حقوق الإنسان في التنمية

البشرية المستدامة وتعزيز قدرات المجتمع المدني في الوطن العربي، والتعاون مع الحكومات لبناء قدرات مؤسسات الدولة، ووضع برامج استكشافية لتعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، واستخدام مؤشرات التنمية وحقوق الإنسان، وإعداد دليل عربي حول التنمية وحقوق الإنسان، وأخيراً تنظيم برامج تعنى بدور وسائل الإعلام وتنمية اهتماماتها بحقوق الإنسان. ويعتبر المشروع تطبيقاً لما أسفرت عنه نتائج هذه الندوة، وبالإضافة إلى ذلك، يتسق المشروع مع الالتزام الذي يبديه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إزاء دعم وتنفيذ أنشطته على المستوى الإقليمي والوطني، وترتكز هذه الأنشطة على إدراك الدور الهام للمجتمع المدني، وعلى الحاجة لضمان وتعميق المنهج التشابكي في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى جعل حقوق الإنسان في صميم الاهتمامات ضمن منظومة الأمم المتحدة<sup>86</sup>. استغرق تنفيذ المشروع قرابة ثلاثة أعوام من أجل دمج مفاهيم حقوق الإنسان في التنمية، وتأصيلها، وإدارة حوار اجتماعي حول القضايا ذات الصلة عبر مجموعة من الحلقات النقاشية، والندوات الفكرية، والمطبوعات. وصدرت في إطاره أربعة كتب<sup>87</sup>، كما سبق وأوضحت.

علاوة على ذلك، تم اعتماد المنظمة من بين نحو 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة<sup>88</sup>. وشاركت المنظمة في حوارات تفاعلية جرت أثناء الدورة الأولى للمجلس كما شاركت في جميع المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بالتوازي مع الدورة<sup>89</sup>. وقد ألقى محمد فائق، أمين عام المنظمة، كلمة أمام المجلس، بمناسبة دورة انعقاده السادسة<sup>90</sup>، تناول فيها- من منظور حقوقي- التطورات في الشأن الفلسطيني، والسودان (أزمة دارفور) والعراق، والحرب الدولية على الإرهاب. وأعرب فائق عن قلق المنظمة العميق من فشل الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، مشيراً إلى "أن هذا الفشل ناتج عن الخلط بين مكافحة الجريمة والأهداف السياسية للقوى الكبرى، وزيادة مظاهر الإجحاف في معالجة الأزمات الدولية، والتخلي عن مقتضيات العدالة في مقاومة الإرهاب". كما أعرب عن القلق أيضاً لانعكاسات هذه الظاهرة على المنطقة العربية، ومحاولة خلق مفهوم "استثناء الشرق الأوسط" للنيل من مكانتها، وتوريث نظمها السياسية، بزعم مكافحة الإرهاب، في تشريع قوانين واتخاذ إجراءات وممارسات تنال من الحقوق الأساسية والحريات العامة. ودعا المجلس للتصدي الجدي لآثار مكافحة الإرهاب؛ والتي تحولت- في كثير من الأحيان- إلى نمط من الإرهاب. وأثنى الأمين العام على قرار المجلس بمراجعة سجل الدول الأعضاء في مجال احترام حقوق الإنسان، ودعا المجلس إلى تفعيل هذه الآلية على نحو جدي.

فضلاً على ما سبق، هناك تعاون بين المنظمة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مشكلات اللاجئين على مستويين: الأول باتجاه الحالات الفردية، حيث تدخلت المنظمة لدى المفوضية بشأن عشرات من المواطنين العراقيين والسودانيين واليمنيين. والثاني باتجاه تفعيل أدوات العمل والتعاون. فشاركت المنظمة في مبادرة "الشراكة في العمل" للمفوضية في 1994 لدعم التعاون مع منظمات الإغاثة وحقوق الإنسان عبر سلسلة من المؤتمرات الإقليمية والدولية. كما شاركت بشكل منتظم في الاجتماعات الدورية للمنظمة<sup>91</sup>.

كذلك، هناك تعاون شبه دوري بين المنظمة ولجان الأمم المتحدة التعاهدية السبع لحقوق الإنسان<sup>92</sup>، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (أنشئت في عام 1997، تنظر في التقارير الواردة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنشئت في عام 1985، تنظر أساساً في التقارير الواردة بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، لجنة القضاء على التمييز العنصري (أنشئت في عام 1970، تنظر أساساً في التقارير الواردة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (أنشئت في عام 1982، تنظر أساساً في التقارير الواردة بموجب الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، لجنة مناهضة التعذيب (أنشئت في عام 1987، تنظر أساساً في التقارير الواردة بموجب اتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، لجنة حقوق الطفل (أنشئت في عام 1991، تنظر أساساً في التقارير الواردة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية، المكملة لها)، لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أنشئت في عام 2004، تنظر أساساً في التقارير الواردة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم).

بالنسبة لأشكال تفاعل المنظمة مع هيئات المعاهدات، فهي تختلف من هيئة لأخرى. ومع ذلك، فقد تشمل العروض المكتوبة، العروض الشفوية، الاشتراك في الدورات بصفة مراقب، وتقديم إفادات غير رسمية، الشكاوى الفردية، التظلمات، التحقيقات السرية، الإجراءات الخاصة بالإنداز المبكر والتدابير العاجلة. كما أن للمنظمة دور في تشجيع الدول العربية التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها بالضغط على الحكومة باتجاه التصديق أو الانضمام، وذلك بالتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية و/أو زيادة الوعي العام حول القضية، ورصد التزامات الدول العربية الأطراف بتقديم التقارير في الموعد المحدد. كما يمكنها تقديم المعلومات والمواد المكتوبة إلى اللجان. يمكن أن تقدم المنظمة اقتراحات بشأن موضوعات معينة، ثم تقوم اللجنة بتضمين تلك المقترحات في قائمة القضايا التي تُرسل إلى الدولة الطرف<sup>93</sup>.

**هناك تعاون من حين لآخر بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية.** وقد ساهمت المنظمة في إنشائها من خلال حملات مع غيرها من منظمات المجتمع المدني. هناك تعاون بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة هيومان رايتس ووتش<sup>94</sup>.

والمنظمة **عضو في منتدى شبكات المجتمع المدني العالمي** المعروف باسم شبكة أوبونتو<sup>95</sup> (World Forum of Civil Society Networks; UBUNTU)، والتي تأسست عام 2002؛ بهدف إنشاء تجمع للمجتمع المدني العالمي. وتضم 15 عضواً على مستوى العالم. **وعلى المستوى العربي**، وقعت المنظمة بروتوكولاً للتعاون في يونيو 2001 مع وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية؛ بهدف دعم البرامج الوطنية للتربية ونشر ثقافة حقوق الإنسان. هذا وقد اختيرت المنظمة، في مارس 2002، من قبل جامعة الدول العربية لتكون المعبر عن المجتمع المدني العربي في الرد على محاولات وصم الإسلام والعروبة بالإرهاب. وحازت على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية عام 2003<sup>96</sup>. وقد شاركت المنظمة في عدة ندوات نظمتها الجامعة العربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وساهمت في تطوير كبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

هناك بروتوكولات تعاون بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان داخل العالم العربي وخارجه. وانخرطت المنظمة في الشبكة العربية للمنظمات الأهلية التي شاركت المنظمة في مؤتمرها التأسيسي في بيروت 2002<sup>97</sup>. وأخيراً، تجب الإشارة إلى العلاقة الخاصة بين المنظمة واتحاد المحامين العرب، فقد استضاف الأخير مقر المنظمة منذ إنشائها حتى استطاعت أن تجهز مقراً خاصاً بها<sup>98</sup>. واشترك الطرفان في تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان، والشبكة العربية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان. وتعاون الطرفان في تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل... إلخ.

## خاتمة

يجدر بي- في هذه الخاتمة- أن أخص أهم العوامل والمتغيرات التي تؤثر إيجاباً أو سلباً في فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أداء رسالتها والقيام بدورها، سيما بعد مرور ربع قرن على إنشائها.

(1) منذ البداية تم وضع قيود قانونية وسياسية من جانب الحكومات العربية على عمل المنظمة. وكان تعذر الحصول على موافقة أية دولة عربية بانعقاد المؤتمر التأسيسي على أراضيها معبراً عن حجم القيود التي وضعت على المنظمة منذ البداية، ومنع عقد الجمعية العمومية الأولى للمنظمة في القاهرة في 1986 واعتبار نشاطها غير شرعي، دون الحديث عن إشكالية اكتساب الوضع القانوني التي استمرت لما يزيد عن عقد ونصف العقد، وتدخل عدد من الحكومات العربية لعرقلة حصول المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1987، واضطرار المنظمة لتأجيل طلب مماثل لدى اليونسكو لتقاضي تصويت سلبي جديد. وفي الحقيقة، لا تزال بعض الحكومات العربية تنظر نظرة شك وريبة، وأن وراءها أيد خفية أو أجندة أجنبية، دون الحديث عن الهجوم على المنظمة من جانب الحكومات أو الصحف التي تملكها<sup>99</sup>. بالنسبة للقيود السياسية، بعض الدول العربية تتهم منظمات حقوق الإنسان- بصفة عامة- بأنها تزيد من استفحال أخطار الإرهاب، أو تحملها مسؤولية الإرهاب، وتتخذ إجراءات قمعية ضد منظمات ونشطاء حقوق الإنسان<sup>100</sup>.

(2) إن قياس إنجاز وأثر أية منظمة حقوقية يجب أن يأخذ في الحسبان هيكلها التنظيمي. في هذا الخصوص، يتسم الهيكل التنظيمي للمنظمة بالمرونة. وقد كانت هذه الصيغة المرنة قادرة على النهوض بأعباء العمل في المنظمة وخدمة رسالتها في المراحل الأولى لنشأة المنظمة. لكن أظهرت التطورات عدة إشكاليات تنظيمية رئيسية، تم توضيحها عليه. ولكن أود أن أعيد زيارة بعض هذه الإشكاليات في هذه الخاتمة، أولها وأهمها علاقة المنظمة بالأفرع والمنظمات العضوة. فبالإضافة إلى ما تم ذكره عليه، يمكن القول أن تطوير هذه العلاقة، وإكسابها طابعاً مؤسسياً من شأنه أن يساهم في زيادة فعالية المنظمة في ضوء محدودية الموارد المالية المتاحة للمنظمة. فمن المهم وضع إطار عام لتوزيع الاختصاص أو توزيع الأدوار بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة؛ بحيث تحقق عناصر التكامل. وقد يكون من بين ذلك وضع برامج سنوية للاهتمامات المشتركة، أو النظر في توزيع نوعي للاختصاص بحيث تتولى الأفرع والمؤسسات بعض جوانب العمل، وتتولى الأمانة العامة جوانب أخرى. الغريب أن مسألة تطوير العلاقة بين هذه الأطراف تنظيمياً ووظيفياً بند ثابت في تقارير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية في دوراتها المختلفة، ولم يتحقق الكثير في هذا المجال، ربما باستثناء الدعم التقني والقانوني وحماية النشطاء الذي توفره المنظمة للأفرع والمنظمات العضوة<sup>101</sup>. وثانيها تتصل بضرورة تفعيل دور اللجان المتخصصة في المنظمة، وهي اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة العضوية، لجنة حقوق المرأة، ولجنة تنمية الموارد. ثالثة هذه الإشكاليات تتعلق بأن المنظمة، في الواقع، لم تصل بعد إلى طرح الأوعية التنظيمية التي تستثمر جهود العضوية الفردية على نحو فعال؛ وهو تحد يتعين عليها التفاعل معه. وقد أثر ذلك على مستوى السياسات والبرامج. الإشكالية الرابعة تدور حول مسألة الديمقراطية الداخلية، سيما فيما يتعلق بمنصب الأمين العام. حيث شهد هذا المنصب معدلاً معدوماً للتغيير خلال اثنتين وعشرين عاماً تقريباً (1986-2008). وقد انعكس ما يعرف بمرض الإجماع العربي على انتخابات الجمعية العمومية ومجلس الأمناء، فيما يتعلق بشخص الأمين العام السابق للمنظمة، محمد فائق، لأكثر من دورة. ففي الجمعية العمومية الخامسة (أكتوبر 2000)، لم يتقدم فائق للترشح لمجلس الأمناء، واعتذر عن المطالبة بترشيحه أو التجديد له كأمين عام. لكن الجمعية العمومية طالبت بالإجماع بترشيحه لمجلس الأمناء، والتوصية إلى

مجلس الأمناء الجديد بانتخابه أمينا عاما. وفي دورتها السادسة (نوفمبر 2004)، جددت الجمعية العمومية اختيار محمد فائق أمينا عاما لها إلى عام 2008، وقد انتخب رغم أنه، كما يدعي علاء شلبي<sup>102</sup>. أما الإشكالية الخامسة فترتبط بتمثيل المرأة في مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية. فرغم تأكيد خطاب المنظمة على أسبقية قضية النهوض بحقوق المرأة، إلا أن نسبة تمثيلها في هياكل المنظمة، سيما القيادية منها، لا تتناسب مع ادعاءات هذا الخطاب. فمجلس الأمناء الأول واللجنة التنفيذية المنبثقة عنه لم يضمن سوى امرأة واحدة، هي الأميرة الدكتورة سعاد الصباح. وربما انضمامها كان له ما يبرره في ضوء دعمها المالي للمنظمة منذ البداية. وإجمالا، منذ تأسيس المنظمة حتى الآن، بلغت نسبة السيدات 13.75% في مجلس الأمناء، في المتوسط. وقد شهدت الجمعية العمومية الثالثة (ديسمبر 1993) اختيار سيدتين في اللجنة التنفيذية للمنظمة، ولكن تقلص العدد إلى واحدة فقط في الجمعيتين العموميتين التاليتين (يونيو 1997 و أكتوبر 2000، على التوالي)، زاد إلى اثنتين في الجمعية العمومية الأخيرة (أبريل 2008).

(3) بالإضافة إلى ذلك، تعمل منظمات حقوق الإنسان في ظروف متنوعة ومستويات متباينة من المصادر (البشرية و المالية جميعا)، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عندما نقيم أداء المنظمة. والسمة البارزة هنا هي محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة. حيث تعاني المنظمة عجزا دائما أو شبه دائم في ميزانيتها. ومن دون الدخول في تفاصيل ذلك أو أسبابه، يمثل هذا العجز عقبة أمام المنظمة للقيام بدورها وممارسة أنشطتها المختلفة. فمثلا، كان ذلك أساسا وراء توقف صدور مجلة حقوق الإنسان في الوطن العربي منذ عام 2004. كذلك تعاني المنظمة من محدودية الموارد البشرية أيضا. فالأمانة العامة لهذه المنظمة الحقوقية الأم يديرها حوالي 17 شخصا فقط ما بين إداريين وباحثين. كما أن التقرير السنوي للمنظمة، الذي يغطي 21 دولة عربية، يقوم عليه بين خمسة أو ستة باحثين، ويتم الاستعانة بباحث أو اثنين من خارج المنظمة. ومع ذلك، تجب الإشارة- هنا- إلى أن أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة وبعض أعضائها يوفرون لها المعلومات والتحليلات التي تساعد على إنجاز هذا التقرير.

بالمقارنة، فإن حجم الموارد المتاحة للمنظمة لا يقارن بما هو متاح لمنظمة العفو الدولية أو هيومان رايتس واتش مثلا. ومن ثم، يمكن أخذ محدودية الموارد المالية والبشرية للمنظمة، في ضوء ما أنجزته وتجزه، كدليل على جدية المنظمة ومثابرتها على الاضطلاع برسالتها من ناحية أن هذه المحدودية لم تقف عائقا أمامه لمتابعة أنشطتها وأهدافها.

(4) يتصل بذلك رفض المنظمة الاستعانة بالتمويل الأجنبي، رغم أنه كان، ولا يزال، متاحا؛ وهو موقف يميز المنظمة عن كثير من المنظمات الحقوقية في العالم العربي خاصة، وفي عالم الجنوب عامة. ثمة أسباب موضوعية تفسر هذا الموقف من جانب المنظمة، أهمها رغبتها في تقديم نموذج الاعتماد على الذات في عمل المنظمات غير الحكومية، وحاجتها إلى ترسيخ شرعيتها الاجتماعية باستنادها إلى تمويل المجتمع كمظهر من مظاهر تعبيره عن احتياجه لها. كما أن الرسالة التي تحملها المنظمة كانت، وربما لا تزال جزئيا، توصم بأنها دعوة عربية، بينما كانت المنظمة، ولا تزال، تؤكد على صفتها العالمية وعدم تعارضها مع الخصوصية الثقافية والحضارية للعالم العربي. ومن ثم، فمن شأن الاعتماد على التمويل الأجنبي، وهو عربي بالأساس، أن يقوض مصداقية المنظمة ويضعف من أثر دعوتها. الأهم من ذلك، أن المنظمة تحرص على استقلاليتها وتطوير أجندتها الخاصة. لكن مؤسسات التمويل الأجنبية ليست مؤسسات خيرية، وإنما هي مؤسسات لها أهداف اجتماعية وسياسية، وتساءل بدورها أمام ممولياها عن جهودها في تنفيذ أهدافها، وهي ليست بالضرورة مطابقة لأهداف المنظمة أو أولويات عملها.

(5) عززت المنظمة استقلاليتها بقيود إجرائية بدءا بحظر قبول تمويل حكومي أو أجنبي، وحظر الجمع بين مسؤوليات قيادية في المنظمة ومسؤوليات قيادية حزبية، وتجميد عضوية أي مسئول قيادي في الهيئات القيادية للمنظمة يتبوا مسؤوليات وزارية في بلده أو مناصب حكومية رئيسة لحين انتهاء فترة ولايته الرسمية. يتم تبرير رفض الاستعانة بالتمويل الحكومي على

أساس أنه يتعارض تماما مع واجبات المنظمة في الرقابة على أداء الحكومات في المجال الحقوقي، ويقوض من قدرتها على نقد هذا الأداء، سيما في مجال الحماية، فضلا على أنه يمكن أن يعرضها لضغوط هذه الحكومات. كما لا تقبل المنظمة أي تمويل أجنبي؛ لأنه - بالإضافة إلى ما سبق ذكره- يجعل المنظمات الحقوقية تبدو وكأنها امتداد لمنظمات في الخارج، ويفقدها التفاعل الحقيقي مع المؤسسات الوطنية والشعبية ومع الحكومات العربية<sup>103</sup>. كما أعلنت أيضا أنها ليست حليفا للأحزاب السياسية إلا بمقدار ما تتعرض له هذه الأحزاب من انتهاك حقوقها القانونية وممارستها الحزبية. في الواقع، حققت هذه الضمانات درجة عالية من الاستقلالية للمنظمة في مواجهة محاولات الهيمنة الحزبية، مكنتها من معالجة الاختلالات المحدودة التي شهدتها بعض الأفرع دون أن تفقد شركاءها الاجتماعيين.

(6) أما بخصوص مدى استقلال خطاب المنظمة عن التيار القومي، فالسؤال المطروح: هل هادنت المنظمة أنظمة أو أحزابا سياسية قومية؟ يؤكد محسن عوض- الأمين العام الجديد للمنظمة- أن الإجابة الفورية هي النفي؛ وأن أي دراسة لتحليل مضمون أدبيات المنظمة ستصل إلى هذا الاستنتاج، بل ربما تصل إلى أن المنظمة اهتمت بضحايا التيار الإسلامي على نحو أكبر في سياق تأزم العلاقة بين هذا التيار والحكومات العربية<sup>104</sup>. على نفس الخط، يشير يحيى الجمل- أحد مؤسسي المنظمة وممثلها الحالي في مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان- إلى أن جيل المؤسسين الأوائل للمنظمة من القوميين لم يحاولوا قط أن يدفعوا المنظمة إلى هذا الاتجاه السياسي أو ذلك، ولم يناصروا أبداً أي نظام حاكم في أي بلد عربي، "بل أكاد أقول إنه لا يوجد نظام عربي حاكم إلا وناله من نقد المنظمة وفضحها لانتهاكات حقوق الإنسان فيه نصيب"<sup>105</sup>. ومع ذلك، يجب أن نعترف أن العناصر القومية تسيطر على أغلب المناصب القيادية في المنظمة، وأن الخطاب الحقوقي للمنظمة ليس فقط متأثر بانشغالات التيار القومي العربي، وأن النزعة اليسارية للفكر القومي تلقي بظلال كثيرة على هذا الخطاب، سيما ما يتعلق بتحليل الخطاب لوضع الأقليات والإثنيات في الدول العربية، وتنظيره للمشروع العربي للإصلاح الثقافي، و رؤيته للعلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان... إلخ. وأرى ألا مشاحة في ذلك، المهم أن تعلن المنظمة تحيزاتها مسبقا.

(7) فيما يتعلق بالشفافية، لم يستطع الباحث، رغم طلبه المتكرر إلى مسئول المنظمة وأمينها العام الجديد شخصيا، الإطلاع على جداول العضوية الفردية، أو ميزانيتها السنوية أو حسابها الختامي. ويبدو أنه لا تتوافر جداول عضوية فردية في المنظمة. هذا ما استنتجته من حوار مع الأمين العام الذي أكد وجود مشكلة في حساب العضوية الفردية في المنظمة.

(8) تعد المنظمة من بين المنظمات العربية غير الحكومية القليلة التي حافظت على إصدار مطبوعات دورية منتظمة منذ نشأتها حتى الآن. ومع ذلك، تحولت الإمكانيات المادية دائما دون تطوير العمل الميداني والتوسع في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، والمشاركة في الجهود الدولية والإقليمية الرامية لتطوير أعمال حقوق الإنسان على الساحة العربية. وبالجمله، يلاحظ أن أنشطة المنظمة تغطي معظم الجوانب المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان، وإن كان يغلب على معظمها النشاط ذو الطابع المعرفي، بينما جاءت الأنشطة الميدانية متواضعة نسبيا.

(9) هناك سمة أخرى مميزة للمنظمة تتلخص في اقتناعها الثابت أن التراكم الداخلي، وليس الاستقواء بالخارج، هو الذي يحقق فعالية أكبر. فالاستقواء بالخارج لا يدفع بحقوق الإنسان في الاتجاه الإيجابي، ومن الأصوب الاستقواء بالداخل والرأي العام العربي بكل مفرداته ومؤسساته<sup>106</sup>. ورغم النجاح الذي تحققه المنظمات الحقوقية نتيجة الضغط من الخارج واستجابة كثير من حكومات العالم الثالث إلى هذه الضغوط الخارجية، إلا أن ذلك لا يُحدث التراكم المطلوب داخليا ليُجعل التقدم في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة غير قابلة للارتداد<sup>107</sup>.

(10) أصبح الخطاب الحقوقي للمنظمة شاملا، وذو نظرة كلية. يقصد بالشمول- هنا- أن الخطاب يتضمن كافة حقوق الإنسان (الحقوق الأساسية، الحريات العامة، الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية، حقوق الفئات الخاصة)، بل والمتغيرات الدستورية والقانونية والسياسية الداخلية والخارجية التي تؤثر عليها. يقصد بالكلية في الخطاب أن وحدة التحليل الأساسية أو مناط التركيز فيه هي وحدة كلية وليست جزئية (الوطن العربي ككل وليس كل دولة على حدة). وبالمقارنة مع منظمة العفو الدولية، نجد أن الأخيرة تركز فقط على أربع قضايا تتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وهي التعذيب، المحاكمة العادلة، الإعدام، سجناء الرأي. ومع ذلك، لا تزال الحقوق الثقافية، ربما باستثناء الحق في التعليم الذي يدرج ضمن طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مهملة في خطاب المنظمة، أو على الأقل لا تعطى ما تستحقه من اهتمام.. فلا يوجد قسم مستقل في التقرير السنوي أو إصدار آخر متخصص يعالج هذه النوعية من الحقوق معالجة نظامية، على حسب علم الباحث. ومع ذلك، يمكن الاستنتاج- استنادا إلى منشورات المنظمة وحوار الباحث مع أمينها العام- أن المنظمة اهتمت بكليات الحقوق الثقافية، مثل التأكيد على فكرة التنوع الثقافي، ورفض التمييز، والتنبيه إلى الآثار السلبية للعولمة على الثقافة. ولكن قضية الحقوق الثقافية كانت موضع إهمال كبير من جانب المهتمين بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لدرجة أن الكثير من الأدبيات التي تحمل عنوان العهد لا تتطرق من قريب أو بعيد إلى الحقوق الثقافية، حتى وصفت بأنها الحق المهمل. دون الحديث عن ضعف اهتمام الدول العربية بالتنمية الثقافية ويظهر ذلك في ضعف الميزانيات المخصصة للتنمية الثقافية. هذا رغم إدراك المنظمة لأهمية هذه الفئة من الحقوق، ورغم توقيع المنظمة على وثيقة فريبورج-سويسرا للحقوق الثقافية.

(11) يتميز خطاب المنظمة أيضا بتأكيد على عالمية حقوق الإنسان، وتأييده للخصوصية الحضارية والإقليمية طالما أنها تدعم هذه الحقوق وتعزز احترامها. بعبارة أخرى، لا يوجد تعارض بين إرساء المفهوم العالمي لحقوق الإنسان والمعالجة المحلية له. فثمة حاجة ملحة لفحص تفاعلات هذا المفهوم في الواقع الوطني والإقليمي، وحاجة مماثلة لإعطاء النماذج والأمثلة من الواقع المحلي، وحاجة أشد لاحتياجات الجمهور المستهدف موضع الاعتبار. ومع ذلك، تشدد المنظمة على أنها ضد التذرع بالخصوصية لإنكار حقوق ثابتة، أو الانتقاص من ضمانات قائمة. ولذلك نفهم مطالبة المنظمة للحكومات العربية بالتصديق على العهود والمواثيق الدولية وإعمالها<sup>108</sup>، وهذا بند ثابت في التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وبيانات جمعياتها العمومية.

## الهوامش

- <sup>1</sup> يشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة".
- <sup>2</sup> محسن عوض. 2008. المنظمة العربية لحقوق الإنسان: مسيرة خمسة وعشرين عاما. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ص 15، 23.
- <sup>3</sup> بمناسبة اليوبيل الفضي للمنظمة، أقامت أمانتها العامة احتفالا كبيرا، تزامن مع عقد الجمعية العمومية السابعة للمنظمة بالقاهرة، في 18-19 أبريل 2008، كرمت فيه مؤسسي المنظمة الأوائل ورواد حركة حقوق الإنسان في العالم العربي. انظر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2008/4/20. الجمعية العمومية السابعة: برنامج عمل للمستقبل في سياق متغير. استفاد الباحث في تطوير هذه المعايير والمؤشرات من:
- <sup>4</sup> International Council on Human Rights Policy (ICHRP) & Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR). 2005. *Assessing the Effectiveness of National Human Rights Institutions*. Geneva, Switzerland.
- <sup>5</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2000. النظام الأساسي (المعدل وفق قرار الجمعية العمومية الخامسة - أكتوبر 2000). المواد (1-3). متاح في: <http://www.aohr.net/arabic/About.xml>.
- <sup>6</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. المرجع السابق. أهم المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب التي تنطلق منها المنظمة هو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. انظر نص الميثاق في: <http://www.aohr.net/arabic/Data/Dalil/37.htm>
- <sup>7</sup> جريدة العربي. 30 نوفمبر 1999. ملفات ناصرية، محمد فائق: لعبة أمريكا لايتراز مصر بكارث حقوق الإنسان. حوار: ماهر حسن.
- <sup>8</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2000. المرجع السابق؛ محسن عوض. المرجع السابق. ص 25، 249.
- <sup>9</sup> جريدة العربي. المرجع السابق.
- <sup>10</sup> محمد فائق. 2001. "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية". منبر ابن رشد للفكر الحر. العدد 2 (صيف 2001).
- <sup>11</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2000. م.س.ذ.
- <sup>12</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2000 (أ). النظام الداخلي لعام 2000.
- <sup>13</sup> محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 29.
- <sup>14</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2000. م.س.ذ؛ -- 2000 (أ). م.س.ذ. ص 3-4.
- <sup>15</sup> حوار مع أ. توحيدة توفيق، مسنولة شئون العضوية بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الخميس، 14 فبراير 2008. من الساعة 10 ص إلى الساعة 11 ص. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- <sup>16</sup> حوار مع أ. علاء شلبي، باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، عضو ببعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الخميس، 14 فبراير 2008. من الساعة 11 ص إلى الساعة 12 ظهرًا. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- <sup>17</sup> حوار مع أ. محسن عوض، أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان. الخميس، 24 أبريل 2008. من الساعة 12 ص إلى الساعة 1.30 ظهرًا. القاهرة: مقر الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بمصر الجديدة.
- <sup>18</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2000. م. 16.
- <sup>19</sup> محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 30-31؛ محمد نور الدين. 2005. المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية على المستوى الإقليمي. في: محسن عوض (محرر). الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية. يلاحظ أن معظم المنظمات العضوة، وبالطبع المنظمة العربية، لها مواقع الكترونية على الانترنت. انظر كذلك: The United Nations Development Programme on Governance in the Arab Region (UNDP-POGAR). 11/04/2008 (Accessed date). The Human Rights Index for the Arab Countries. Available at: <http://www.arabhumanrights.org/en/>
- <sup>20</sup> تأسست المنظمة السودانية لحقوق الإنسان عام 1984، كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان. ولكن انقلاب 1989 العسكري في السودان أطاح بها، فنقلت نشاطها إلى القاهرة، ثم أعيد تأسيسها بالداخل بعد العودة من القاهرة باسم "المرصد السوداني لحقوق الإنسان". انظر: محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 23.
- <sup>21</sup> أغلق مكتب المنظمة في سويسرا في نوفمبر 1996؛ وذلك لاعتبارات مالية. وقد أشارت اللجنة التنفيذية التي اتخذت قرار الإغلاق في أكتوبر 1995 أنه تم عمل الترتيبات اللازمة لاستمرار بعض الخدمات التي كان يقوم بها. انظر: المرجع السابق. ص 201.
- <sup>22</sup> استخلصت هذه الإشكاليات من: حوار مع محسن عوض، 2008/4/24، م. س. ذ؛ محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 31-6.
- <sup>23</sup> تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية السادسة (القاهرة: 24-25 نوفمبر 2004).
- <sup>24</sup> حوار مع أ. محسن عوض، 2008/4/24، م. س. ذ؛ محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 34-5.
- <sup>25</sup> محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 31-36.
- <sup>26</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2000. م. س. ذ؛ محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 29-30.
- <sup>27</sup> انظر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2008/4/2. م.س.ذ.
- <sup>28</sup> محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 25-26.
- <sup>29</sup> حوار مع أ. محسن عوض، أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان. الخميس، 24 أبريل 2008. من الساعة 12 ص إلى الساعة 1.30 ظهرًا. القاهرة: مقر الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بمصر الجديدة.

- 30 محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص ص 210، 235؛ الشرق الأوسط. 2004/11/29. "المنظمة العربية لحقوق الإنسان تعيد انتخاب فائق أمينا وتضم فلسطينيا لمجلس أمنائها"؛ المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2008/4/20.
- 31 المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2000. م. س. ذ. م. 32.
- 32 محمد فائق. 2001. م. س. ذ.
- 33 المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2008/4/20. م. س. ذ؛ محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص ص 36-41.
- 34 تفرد تقارير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية بندا مستقلا لأنشطة المنظمة في هذا المجال وغيره. وقد أطلع مسئولوا المنظمة الباحث على هذه التقارير (وعددتها سبعة).
- 35 انظر موقع المعهد على الإنترنت: <http://www.aihr.org.tn>
- 36 محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص ص 41-42.
- 37 محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص 194.
- 38 <http://www.oahdm.com/aohr/aohr.htm>
- 39 محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص 51.
- 40 المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2004. تقرير بعثة المنظمة لتقصي الأوضاع الإنسانية في العراق، بعنوان العراق: مآسي الحاضر، فظاعة الماضي، ورهانات المستقبل
- 41 محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص ص 118، 244.
- 42 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة في 2002؛ فهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وإن وضع اتفاق بين الجهتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية. وقد أنشئت هذه المؤسسة الدائمة بموجب معاهدة دولية، وهي مكملة للمحاكم الوطنية غير القادرة أو غير الراغبة في مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة (المعروف بنظام روما الأساسي)، المعتمد في روما في يوليو 1998، حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002. وعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 11 مارس/ آذار 2003. يقع المقر الرئيس للمحكمة في هولندا، لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان. بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 105 دول حتى تشرين الثاني نوفمبر 2007، وقد وقعت 41 دولة أخرى على قانون روما لكنها لم تصادق عليه بعد. انظر موقع المحكمة الإلكتروني في: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- 43 محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص ص 219، 255.
- 44 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. 2007/5/13. مجلس الأمناء يطالب بتفعيل مبادئ المحاسبة والإنصاف في جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان. <http://www.hrinfor.org/mena/aohr/2007/pr0513.shtml>
- 45 تصدر "نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان" منذ العام 1987 كل شهر، وأحيانا يصدر منها عدنان كل شهرين. منذ نوفمبر 1996، أضيف إليها موجز بالإنجليزية بعنوان: يصدر بشكل مستقل. كما تصدر المنظمة "النشرة الخاصة" لتغطي الأحداث المهمة بين صدور النشرات الإخبارية. بصدور عدد ديسمبر 2007 - يناير 2008، يكون قد صدر 236 عددا من النشرة. يعرض العدد الأخير في ملفه الرئيس لقضية الدعم وحقوق الإنسان في مصر، ويعرض- في باب الوقائع والمتابعات- للتطورات التي تشهدها الساحة الفلسطينية تحت الاحتلال والعدوان الإسرائيلي، والكارثة الإنسانية المتفاقمة في قطاع غزة خاصة، وموقف المنظمة من التطورات. كما يتناول الباب قضايا حقوق الإنسان في العراق والسودان والصومال، وتداعيات استمرار الأزمة السياسية دون حل في لبنان. انظر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان. العددان 235-236 (ديسمبر 2007-يناير 2008).
- 46 يصدر تقرير "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" منذ 1987، باللغة العربية مع ترجمة لمقدمته فقط إلى اللغة الإنجليزية. ولكن منذ 2005، أصبح يصدر باللغتين العربية والإنجليزية. صدر منه حتى الآن 21 عددا، ومن المنتظر أن يصدر العدد الثاني والعشرين خلال الشهور القليلة القادمة. وسيتم تحليل مضمون التقرير لاحقا.
- 47 تعرض سلسلة "ندوات فكرية" لخلاصة الندوات التي تنظمها المنظمة وأفرعها، وتهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وقد صدر منها 15 عددا حتى الآن. الأمثلة تتضمن "الاختفاء القسري في الوطن العربي" (1994)، "حقوق الإنسان والتنمية" (1999)، "من أجل سلام دارفور" (2007).
- 48 كانت المنظمة تصدر مجلة بحثية غير دورية بعنوان "حقوق الإنسان في الوطن العربي"، تعرض لأهم المستجدات الفكرية في مجال حقوق الإنسان، كذا أهم الوثائق العربية والدولية الصادرة في هذا الشأن. ثم توقفت لفترة بسبب صعوبات مالية. وفي عام 1997 أعيد إصدار المجلة بحثية بشكل ومضمون جديدين، بعنوان "قضايا حقوق الإنسان"، صدر منها 9 أعداد فقط، بسبب مشاكل مالية. صدر آخر عدد منها عام 2004. انظر: محسن عوض. 2008. م. س. ذ. ص ص 158-9.
- 49 هناك العديد من الكتب والدراسات التي نشرتها المنظمة، مثل كتاب التنمية وحقوق الإنسان (1999)، ومفهوم الدمج بين التنمية وحقوق الإنسان (2002).
- 50 تبرز البيانات الصحفية موقف المنظمة من الأحداث الجارية والانتهاكات الحالة لحقوق الإنسان العربي في مختلف دول العالم.
- 51 مثلا أصدرت المنظمة تقريرا مفصلا بنتائج زيارة بعثتها لتقصي الحقائق في العراق. انظر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2004. العراق: مآسي الحاضر، فظاعة الماضي، ورهانات المستقبل: تقرير بعثة المنظمة لتقصي الأوضاع الإنسانية في العراق.
- 52 فمثلا، أصدرت أعمال ندوات: الإعلام وحقوق الإنسان (القاهرة: يناير 2003)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي (الدار البيضاء: يوليو 2003)، تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيروت: يناير 2004)، "المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح... الواقع والآفاق" (الإسكندرية: يونيو 2004) في إطار المشروع الإقليمي للتنمية البشرية وحقوق الإنسان في العالم العربي الذي تنفذه المنظمة بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ناقشت ندوة "الإعلام وحقوق الإنسان" التحديات التي تواجه حرية الإعلام في العالم العربي وسبل التعامل معها، بما في ذلك القيود التشريعية والضوابط السياسية والاجتماعية والثقافية وتحديات التطور التقني. كما ركزت على الإشكاليات المهنية في تناول الإعلام لقضايا حقوق الإنسان، ودور الإعلام في تعزيز احترام حقوق الإنسان ودفع التنمية البشرية، وسبل تعزيز رسالة الأمم المتحدة لدى الإعلام العربي، والتعاون مع مركز الأمم المتحدة للإعلام في هذا الشأن. فيما عكفت ندوة "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي" على رصد وتحليل الإشكاليات التي تعوق تفعيل وإعمال هذه الحقوق، وكذلك الحق في التنمية، في الدول العربية، واقتراح الآليات الضرورية لزيادة الوعي والاهتمام بهذه الحقوق ووضعها موضع التنفيذ. فيما يتعلق بندوة "تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، فقد استهدفت بحث سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التي

أصدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979) في العالم العربي، واقتراح الآليات الضرورية لزيادة الوعي بالاتفاقية ودعوة البلدان العربية التي صادقت عليها إلى سحب تحفظاتها وتلك التي لم تنضم إلى الانضمام. وقد تمحورت أعمال الندوة في أربعة محاور تم مناقشتها في اجتماعات عامة وورش عمل، وهي قضية تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومدى قانونيتها، آليات تنفيذ ومتابعة تنفيذ الاتفاقية، التقارير الموازية والتجارب العربية في هذا المجال، وقضايا التدريب في مجال الاتفاقية. أما ندوة "المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"، فقد ابتغت تطوير وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني في ظل تغير دور الدولة بفعل العولمة، سيما انسحابها (أي الدولة) من أداء العديد من وظائفها الاجتماعية ونقل عبئها إلى مؤسسات المجتمع المدني، من خلال وضع استراتيجيات لتعزيز عمل هذه المؤسسات. ومن ثم، شرحت الندوة واقع المجتمع المدني في البلدان العربية والتطورات التي طرأت عليه، ثم عرجت إلى تحليل دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا الواقع المتغير، وحللت إشكاليات الأداء الناتجة عن هذا الواقع سواء المرتبطة بهذه المؤسسات أو بيئة عملها. وأخيراً، تم اقتراح بعض مداخل للإصلاح ودراسة وثيقة الإسكندرية كنموذج للإصلاح المنشود. انظر، على التوالي: علاء شلبي (محرر). 2004. الإعلام وحقوق الإنسان. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ ممدوح سالم (محرر). 2004. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ نيفين مسعد (محرر). 2004. حقوق المرأة. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ ممدوح سالم (محرر). 2004. المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح: الواقع والأفاق. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

<sup>53</sup> أصدرت المنظمة "الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية" في إطار جهودها لتعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان، وفي سياق تنفيذها لأول مشروع إقليمي لدمج مفهومي حقوق الإنسان والتنمية ووضع أطر للتعاون والشراكة بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات والهيكل الحكومية العربية والمنظمات غير الحكومية العربية. يتكون الدليل من تسعة فصول، تناقش وتحلل موضوعات وقضايا عديدة، مثل مفهوم حقوق الإنسان ومصادره العالمية والإقليمية والوطنية وإشكالياته، موقع القانون الدولي لحقوق الإنسان من التشريعات الوطنية في البلدان العربية، العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية في السياقات العالمية المختلفة، المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الحقوق الفئوية أو حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك وأكثر حاجة للرعاية، وهي النساء والأطفال والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذوي الاحتياجات الخاصة والأقليات. علاوة على ذلك، يناقش الدليل آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ومدى فعاليتها وسبل تعزيزها، والعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في التنمية. كذلك يتناول الدليل التعريف بأهم المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، وأيضاً بالمؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية في العالم العربي، ووسائل الاتصال بها. وأخيراً، يفرّد الدليل فصلاً مستقلاً لأهم المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان.

<sup>54</sup> حوار مع أمحسن عوض، م. س. د.

<sup>55</sup> يحيى الجمل. 2004/4/12. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ربع قرن. المصري اليوم.

<sup>56</sup> المصدر السابق؛ محسن عوض. 2008. م. س. د. ص ص 8-27.

<sup>57</sup> محمد فائق. 2001. "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية." منبر ابن رشد للفكر الحر. العدد 2 (صيف 2001).

<sup>58</sup> محمد فائق. 2001. م. س. د.

<sup>59</sup> محسن عوض. 2008. م. س. د. ص 50.

<sup>60</sup> محمد فائق. 2001. م. س. د.

<sup>61</sup> عزام محجوب. 2004. "تعقيب." في: ممدوح سالم (محرر). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ص ص 10.

<sup>62</sup> المعهد العربي لحقوق الإنسان. 1993. اجتماع المؤتمر العربي لحقوق الإنسان: بلاغ صحفي. القاهرة 10-12 أبريل / نيسان 1993. متاح في:

<http://www.aihr.org.tn/arabic/recommendations/recommendationIndex.htm>

<sup>63</sup> ممدوح سالم. 2004. "تقديم." في: ممدوح سالم (محرر). المرجع السابق، ص ص 7-8.

<sup>64</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2004. حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

<sup>65</sup> ولكن في بعض تقارير بلدان محددة يتم الإشارة إلى بعض الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والثقافية، وتمت الإشارة إلى حقوق بعض الفئات الخاصة مثل المرأة والأطفال. انظر: المرجع السابق، ص ص 192-6، 217-21، 267-9.

<sup>66</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2005. حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

<sup>67</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2006. حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

<sup>68</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2007. حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

<sup>69</sup> في تقرير 2006، تم إضافة الحق في البيئة باعتباره من الحقوق الأكثر حداثة في منظومة حقوق الإنسان.

<sup>70</sup> محمود عبد الفضيل. 2004. "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي: إشكاليات الواقع.. واستراتيجيات المستقبل." في: ممدوح سالم (محرر). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي. م. س. د. ص ص 3-51.

<sup>71</sup> عوض (محرر). الدليل العربي. م. س. د.؛ نيفين مسعد. 2005. دليل المفاهيم والمصطلحات. في: المرجع السابق؛ عزام محجوب. 2005. "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." في: المرجع السابق؛ ريم الصبان. 2005. حقوق المرأة. في: المرجع السابق؛ عصام علي. 2005. "حقوق الطفل." في: المرجع السابق؛ نزار عبد القادر. 2005. "العمال المهاجرون." في: المرجع السابق؛ محمد نور الدين. 2005. "ذو الاحتياجات الخاصة." في: المرجع السابق؛ محسن عوض. 2005. "حقوق الأقليات." في: المرجع السابق؛ عزام محجوب. 2004. "تعقيب." في: ممدوح سالم (محرر). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ص ص 10؛ محمود عبد الفضيل. 2004. م. س. د. ص ص 3-51؛ محمد راضي. 2004. "مقدمة تحليلية." في: ممدوح سالم (محرر). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي. م. س. د. ص ص 10-11.

<sup>72</sup> محسن عوض. 2005. "مقدمة." في: محسن عوض (محرر). الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية؛ أمين مكي مدني. 2005. التنمية القائمة على منجز حقوق الإنسان." في: محسن عوض (محرر). الدليل العربي. م. س. د.

<sup>73</sup> محسن عوض. 1999. "مقدمة تحليلية." في: محسن عوض. محرر. حقوق الإنسان والتنمية. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ص ص 11-28.

- 73 أمين مكي مدني. 2005. "التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان". في: محسن عوض (محرر). الدليل العربي. م.س.ذ.
- 74 محسن عوض. 2005. "مقدمة". في: محسن عوض (محرر). 2005. م.س.ذ.
- 75 جريدة العربي. 30 نوفمبر 1999. م.س.ذ.
- 76 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 249.
- 77 نيفين مسعد. 2004. مقدمة تحليلية. مجلة قضايا حقوق الإنسان. العدد 9 (مارس).
- 78 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 249.
- 79 المرجع السابق. ص 170؛ البيان الصادر عن الجمعية العمومية السادسة (القاهرة: 24-25 نوفمبر 2004).
- 80 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 106.
- 81 محمد نور الدين. 2005. في: محسن عوض (محرر). 2005. م.س.ذ.
- 82 Mohsen Awad. 2007. Executive Summary. In: Mohsen Awad and Alaa Shalaby. 2007. eds. For Peace in Darfur. Cairo: Arab Organization For Human Rights. P. 5.
- 83 محمد نور الدين. 2005. م.س.ذ.
- 84 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 159.
- 85 علاء شلبي. 2004. الإعلام وحقوق الإنسان. أعمال الندوة الإقليمية حول الإعلام وحقوق الإنسان. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان. ص 7.
- 86 إبراهيم عادم. 2005. الملحق (أ): تعريف موجز بالمشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي. في: محسن عوض (محرر). 2005. م.س.ذ.
- 87 محمد فائق، وعادل عبداللطيف. 2005. "تقديم". في: محسن عوض. المرجع السابق.
- 88 أنشأته الجمعية العامة في مارس 2006 ليكون بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان، هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2006. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية. متاح في:  
[http://www2.ohchr.org/SPdocs/Publications/NgoHandbook/ngohandbook\\_ar.doc](http://www2.ohchr.org/SPdocs/Publications/NgoHandbook/ngohandbook_ar.doc)
- 89 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2006. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية. متاح في: <http://www.oahm.com/aohr/aohr.htm>
- 90 محمد فائق. كلمة الأستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. <http://www.aohr.org/modules.php?name=News&file=article&sid=1201>
- 91 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 184.
- 92 حوار مع أ.علاء شلبي. م.س.ذ.
- 93 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 2006. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية. ص 83-93.
- 94 حوار مع أ.علاء شلبي. م.س.ذ.
- 95 انظر موقع UBUNTU على الإنترنت: <http://www.ubuntu.upc.edu/index.php?lg=eng>
- 96 محمد نور الدين. 2005. محسن عوض (محرر). الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية.
- 97 انظر موقع الشبكة على الإنترنت: <http://www.shabakaegypt.org/arabic/index.html>
- 98 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص 16.
- 99 المرجع السابق. ص ص 15، 16، 19، 21، 26، 27.
- 100 المنظمة العربية لحقوق الإنسان. 2004. حقوق الإنسان في الوطن العربي. القاهرة: المنظمة. ص ص 10، 95.
- 101 حوار مع أ. توحيدة توفيق، م.س.ذ؛ حوار مع أ.علاء شلبي، م.س.ذ.
- 102 حوار مع أ.علاء شلبي، باحث بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، عضو ببعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الثلاثاء (19 فبراير 2008). من الساعة 121 ص إلى الساعة 1.30 ظهراً). القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- 103 محمد فائق. 2001. م.س.ذ.
- 104 حوار مع أ.محسن عوض. م.س.ذ.
- 105 يحيى الجمل. م.س.ذ.
- 106 جريدة العربي. المرجع السابق.
- 107 محمد فائق. 2001. "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية". منبر ابن رشد للفكر الحر. العدد 2 (صيف 2001).
- 108 محسن عوض. 2008. م.س.ذ. ص ص 47-8، 48-9.